

مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر على الفور
دراسة ونقد

The doctorines of the fundamentalists regarding the significance of the
command to be immediate
Study and critique

[10.35781/1637-000-120-005](https://doi.org/10.35781/1637-000-120-005)

د. أحمد بن خليفة القبالي*

*أستاذ العلوم الإسلامية المساعد - جامعة الشرقية - سلطنة عُمان

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى:

1. إعادة تشكيل صورة الخلاف في مسألة (دلالة الأمر على الفور أو عدمه)، باعتبارها أحد المسائل الأصولية التي تشعب فيها الخلاف بسبب تداخل الأقوال، وعدم دقة نقلها وفق مراد أصحابها.
 2. بيان مدى صحة التعبير عن المسألة بقولهم: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.
 3. النظر فيما صحت نسبته من الأقوال في المسألة وما لم تصح.
 4. ضبط الأقوال المحكية من حيث استقلالها قولاً في المسألة من عدمه.
 5. لفت أنظار الباحثين إلى ما يتضمنه الحقل الأصولي من مسائل مازالت بحاجة إلى إعادة نظر من جهة: تصوير المسألة، نسبة الأقوال فيها، تشعب الأقوال وتداخلها، التعبير عن بعض الأقوال بخلاف مراد أصحابها، عدم دقة النقل المفضي إلى توهم الخلاف.
- وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها:

1. أن الأقوال في المسألة تنحصر في ثلاثة مذاهب، وبقية الأقوال المحكية لا تستقل أقوالاً فيها.
 2. القول بالتراخي ليس مذهباً في المسألة؛ إنما هو تعبير خاطئ عن القول الأول (بأنه لا يدل على فور أو تراخ).
 3. القول المنسوب إلى الباقلاني لا يستقل قولاً في المسألة؛ وهو فرع عن القول الأول، وقد نسبته له ابن الحاجب.
 4. القول المعبّر عنه بـ«الأمر المطلق لا يدل على الفور» ليس قولاً مستقلاً؛ بل هو عين القول الأول.
 5. الاشتراك هو سبب للقول بالوقف؛ وبهذا الاعتبار يكون داخلاً ضمن القول بالوقف وليس قولاً آخر.
 6. نسبة القول بالفور إلى الحنفية لا يصح عن جمهورهم، والصحيح هو قولهم بجواز التراخي؛ وهو يؤول إلى القول الأول كما تقدم، ولم يقل بالفور من الحنفية إلا الكرخي وأبو بكر الجصاص منهم.
- الكلمات المفتاحية: الأمر، الفور، التراخي.

The doctorines of the fundamentalists regarding the significance of the command to be immediate

Study and critique

Dr. Ahmed Khalifa ALmaqbal^{*}

^{*}Assistant Professor of Islamic studies
A Sharqiyah University - Sultanate of Oman

Abstract

The current study aims to:

1. Reframe the dispute over the issue of (the implication of an order as immediate or non-immediate), as it is one of the fundamental issues in which disagreement has become complex due to the overlap of opinions and the inaccuracy of their transmission according to the intent of their proponents.
2. Clarify the extent to which the expression of the issue is valid by saying: "The implication of an order as immediate or delayed."
3. Examine the validity of the attribution of opinions on the issue and those that are not.
4. Define the reported opinions in terms of their independence as an opinion on the issue.
5. Draw researchers' attention to the issues within the field of fundamentalism that still require reconsideration, including: the conceptualization of the issue, the attribution of opinions, the complexity and overlap of opinions, the expression of some opinions contrary to the intent of their proponents, and the inaccuracy of transmission leading to the illusion of disagreement.

The study followed the descriptive, analytical, and comparative approach.

The study reached several conclusions, the most prominent of which are:

1. The opinions on the issue are limited to three schools of thought, and the remaining reported opinions do not constitute independent opinions.
2. The opinion of delay is not a school of thought on the issue; rather, it is a misinterpretation of the first opinion (that it does not indicate immediacy or delay).
3. The opinion attributed to al-Baqillani is not an independent opinion on the issue; it is a branch of the first opinion, and Ibn al-Hajib attributed it to him.
4. The opinion expressed as "an absolute command does not indicate immediacy" is not an independent opinion; rather, it is the same as the first opinion.
5. The commonality is a reason for the opinion of suspension; in this regard, it is included within the opinion of suspension and not another opinion.
6. The attribution of the opinion of immediate action to the Hanafis is not valid from the majority of them. The correct opinion is their opinion of the permissibility of delay. This leads to the first opinion, as mentioned above. Only Al-Karkhi and Abu Bakr Al-Jassas among the Hanafi school of thought advocated immediate action.

Keywords: command, immediate action, delay.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما

بعد :

فإن مبحث الأمر أحد أهم المباحث الأصولية؛ فهو يُمثّل الخطاب المباشر لتوجيه المكلف لمُراد الشارع، ولن نجانب الصواب إن قلنا بأنه أهم الأبواب؛ فهو القطب الذي تدور حوله أغلب الأبواب الأخرى؛ فباب الحكم الشرعي -مثلاً- هو أثر من آثار الأمر؛ لأن الأمر قد يكون واجباً أو مندوباً أو غير ذلك من الأحكام التي تندرج في باب الحكم، وهكذا في العام والخاص والمطلق والمقيد؛ فهي مباحث للأمر؛ لأنها تبحث في الواجب، والواجب ليس إلا دلالة من دلالات الأمر.

وقد ناقش الأصوليون الأنواع المتقدمة، ومنها «الأمر المطلق»؛ أحد نوعي الواجب باعتبار الوقت، وألحقوا بالأمر المطلق مسائل؛ منها مسألة دلالته على الفور أو عدمه، وهي تأتي للبحث في دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن التي تدل على كون المأمور به واجب الامتثال في أول الوقت -وهو الفور- أو يسع تأخيرته عن أول الوقت -وهو عدم الفور- فهل يدل حين تجرده عن هذه القرائن على الفور أم لا يدل عليه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، والمتتبع لها بآرائها وتفصيلها يمكنه القول بأنها واحدة من أكثر المسائل الأصولية تشعباً وتداخلاً؛ وذلك راجع إلى عاملين مهمين: الأول: تداخل بعض الأقوال في المسألة ونقلها على أنها أقوال مستقلة وليست كذلك، مما أدّى إلى تشعب الأقوال وتعددتها، والثاني: من جهة نسبة الأقوال وعزوها لقائلها؛ فنجد نسبة القول ونقيضه إلى نفس القائل؛ ولعل من أهم أسباب ذلك عدم تحرير الأقوال والوقوف على مراد أصحابها على وجه الدقة.

وتأتي هذه الدراسة لتتبع جذور الخلاف في هذه المسألة، ومحاولة إعادة تشكيل صورة الخلاف فيها، وبيان ما يصح نسبته من الأقوال فيها وما لا يصح، وليس من شأن هذه الدراسة البحث في الخلاف نفسه والخروج بالرأي الراجح فيها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تقدم قراءة جديدة لمسألة أصولية مهمة تشعبت فيها آراء الأصوليين، هذه القراءة تعيد تصوير المسألة وحكايتها بصورة تساعد على الكشف عن جوهر الخلاف فيها، كما تُقدّم استقراءً شمولياً للآراء وتبرز مدى دقة نقلها باعتبارها أقوالاً محكمة في المسألة، كما تبحث في صحة نسبتها لقائلها، وهي تؤسس أيضاً لفكرة مفادها أن كثيراً من المسائل الأصولية التي طرحها الأصوليون لم تجرِ حكايتها بالصورة التي تبرز حقيقة الخلاف فيها؛ فحين يعبر عن هذه

المسألة مثلاً بقولهم: هل الأمر المطلق يدل على الفور أو التراخي؟ يستقر في الذهن أن من الأصوليين من يقول بأن الأمر يدل على التراخي في ذاته، ولا قائل بهذا القول كما سيظهر في الدراسة، وقس على ذلك مسائل أخرى في البحث الأصولي مازالت تحتاج إلى مشروع بحثي متكامل لإعادة تصويرها بالطريقة التي تبرز حقيقة الخلاف فيها، والخروج من أسر العبارات التي قد لا تكون وعاءً مناسباً لحكايتها وتصويرها، الأمر الذي يقلص من دائرة الخلاف الأصولي ويرد كثيراً من الخلافات المحكية إلى اللفظ دون المعنى.

إشكالية الدراسة:

تبحث الدراسة في الجواب عن سؤال محوري هو: إلى أي مدى يمكن أن يكون التعبير عن مسألة (دلالة الأمر على الفور أو عدمه) والأقوال المحكية فيها هي الصورة الحقيقية للخلاف فيها، ومدى صحة نسبة هذه الأقوال لقائلها؟

أهداف الدراسة:

1. إعادة تشكيل صورة الخلاف في مسألة (دلالة الأمر على الفور أو عدمه)، باعتبارها أحد المسائل الأصولية التي تشعب فيها الخلاف بسبب تداخل الأقوال، وعدم دقة نقلها وفق مراد أصحابها.
2. بيان مدى صحة التعبير عن المسألة بقولهم: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.
3. النظر فيما صحت نسبته من الأقوال في المسألة وما لم تصح.
4. ضبط الأقوال المحكية من حيث استقلالها قولاً في المسألة من عدمه.
5. لفت أنظار الباحثين إلى ما يتضمنه الحقل الأصولي من مسائل مازالت بحاجة إلى إعادة نظر من جهة: تصوير المسألة، نسبة الأقوال فيها، تشعب الأقوال وتداخلها، التعبير عن بعض الأقوال بخلاف مراد أصحابها، عدم دقة النقل المفضي إلى توهم الخلاف.

حدود الدراسة:

الدراسة تقتصر على البحث في مدى دقة تصوير المسألة للدلالة على حقيقة الخلاف فيها، وما يتصل بذلك من تتبع الأقوال المحكية فيها للكشف عما يصلح أن يستقل قولاً في المسألة مما يتداخل مع الأقوال الأخرى بحيث لا يمكن اعتباره قولاً آخر فيها، وكذلك فيما يتصل بنسبة الأقوال إلى

قائلها ومدى دقة ذلك، ولا تناقش الدراسة المسألة في جانبها الموضوعي ولا أدلتها؛ باعتبار أن الخروج برأي في المسألة ليس هدفاً من أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسات سابقة طرحت الإشكالات المنهجية والموضوعية التي اعتنت بها هذه الدراسة، وكل الدراسات التي وقفت عليها باينت هذه الدراسة في كونها لا تُعنى بدراسة ذات الأقوال، بل في موضوعها وبالصورة التي استقر عليها البحث الأصولي، بينما تُعنى هذه الدراسة بالبحث في جذور الأقوال نفسها من جهة دقة التعبير عنها، وصحة نسبتها وتصويرها، وفي تتبع وحصر كل الأقوال التي قيلت في المسألة وبحث ما يصح استقلاله قولاً فيها مما لا يصح، وأهم هذه الدراسات هي:

1. (الاختلاف في دلالة الأمر على الفور وآثاره الفقهية) للباحث: إبراهيم الخياري؛ وهو بحث ماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر، وقد اقتصر فيه الباحث على تطبيقات فقهية قليلة، مع إغفاله لبعض المسائل في الجانب التأصيلي، فضلاً عن أنه لم يناقش ما اعتنت به دراستنا هذه من البحث في صحة نسبة الأقوال، وبيان التداخل فيها، وما يصح منها قولاً مستقلاً مما لا يصح.

2. (دلالة الأمر على الفور أو التراخي وأثرها في فقه العبادات والمعاملات) للباحث: جمال فوزي عبيد محمود؛ وهو بحث ماجستير في جامعة النيلين، وهذا البحث مع أنه يحمل عنوان مسألة دلالة الأمر على الفور أو التراخي، إلا أن الباحث اختزل كثيراً من المسائل في الجانب التأصيلي للمسألة، ولم يفصل القول فيها، بل تحدث عن (الأمر) عموماً بإسهاب، ولم يُعطِ الجانب التأصيلي لمسألة دلالة الأمر على الفور أو عدمه حظه من البحث، مما جعل البحث يبدو غير متوازن من الناحية المنهجية، ودراستنا هذه تبين هذا البحث من جهة أنها تؤصل لمسألة دلالة الأمر على الفور بشكل مباشر، وتهدف إلى الكشف عن جذور الخلاف فيها، وتحاول أن تعيد صياغة الخلاف بحيث تبرز مكان الاتفاق والخلاف بين الأقوال المحكية فيها،

3. (موقف الأصوليين من دلالة الأمر على الفور أو التراخي) للباحثة: إيناس محمد الغرايبة، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر العدد 20 المجلد 3 لسنة 2018، هذا البحث تناول مسألة دلالة الأمر على الفور، لكن لا يكاد يتفق مع موضوع دراستنا هذه إلا في العنوان؛ فالبحث كما هو واضح لقارئه يفترض صحة التصور السائد للمسألة من جهة التعبير عنها بالعبارة السائدة (الفور أو التراخي)، ومن جهة التسليم بالأقوال المحكية فيها، بل وبناء البحث عليها دون النظر في صحة نسبتها وتصويرها، ودراستنا هذه تفتقر عنها من وجوه كثيرة؛ على رأسها الهدف الذي انعقدت الدراسة

له؛ فالبحث المذكور يهدف إلى الوصول إلى القول الراجح في مسألة دلالة الأمر على الفور أو عدمه دون النظر في جذور الخلاف وصحة بناء المسألة عليه من عدمه، بخلاف ما تهدف إليه دراستنا هذه من البحث في الأقوال نفسها ومدى صحتها عن قائلها؛ بل ومدى صحة العبارات التي صيغت للتعبير عنها.

4. (دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك على اختلاف الفقهاء) للباحث: محمد حمد عبدالحميد، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية العدد 1 المجلد 1 لسنة 2005، وهذا البحث يقال فيه ما قد قيل في البحث السابق؛ فهو بحث قائم على افتراض صحة الأقوال المحكية في المسألة، وقد بني البحث على صحة هذه الفرضية، ولم يعنِ البحث بتقصي الأقوال ودراسة صحة نسبتها، كما لم يبحث في تصوير الأقوال وبيان مدى صحة التعبير عنها وفق مراد أصحابها، وهي من أهم الأمور التي تجعل دراستنا هذه مبررة لهذا البحث في الهدف والمضمون.

5. (اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور وأثره في الفروع الفقهية) للباحثة: صفاء قرني محمد محمود، المنشور في مجلة الزهراء بجامعة الأزهر، العدد 29 لسنة 2019، البحث ركز على مناقشة قاعدة دلالة الأمر على الفور أو عدمه من جانبها الموضوعي المباشر، ولم يعنِ بما عنيت به دراستنا هذه من تتبع جذور الأقوال وصحتها وفرز مستقلها عن متداخلها وما استتبع ذلك من مسائل تتعلق بنسبة الأقوال ومدى دقة التعبير عنها وتصويرها لبيان حقيقة الخلاف في المسألة، فمن هنا افتقرت الدراسات في محل النظر والبحث.

خطة البحث: جاءت الدراسة في مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة:

مطلب تمهيدي: التعريف بمفاهيم الدراسة.

المبحث الأول: الأقوال الواردة في مسألة دلالة الأمر على الفور، وما يصح استقلاله قولاً فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثاني: ما يصح من الأقوال استقلالاً مما لا يصح.

المبحث الثاني: تصوير الأقوال وبحث صحة نسبتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: صحة نسبة الأقوال لقائلها.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

مطلب تمهيدي

التعريف بمفاهيم الدراسة

الفرع الأول: تعريف الأمر في اللغة واصطلاح الأصوليين

أولاً: تعريف الأمر في اللغة:

ورد الأمر في اللغة بصيغ متعددة منها: الأمر (بفتح الهمزة وسكون الميم)، والإمر (بكسر الهمزة وسكون الميم)، والأمر (بفتح الهمزة والميم) وغيرها من الصيغ⁽¹⁾، وكل صيغة منها لها معنى أو معانٍ مختلفة، ونحن نقصر القول هنا على صيغة (أمر)؛ كونها محل بحثنا دون غيرها.

وقد جاءت صيغة (أمر) في معاجم اللغة بمعانٍ متعددة أيضاً؛ أبرزها ثلاثة معانٍ وهي:

أ. الأمر: ضد النهي، جاء في معجم مقاييس اللغة: «والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: افعل كذا».⁽²⁾

ب. الأمر: الحادثة، قال ابن منظور⁽³⁾: «والأمر الحادثة والجمع أمور... وفي التنزيل: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ج. الأمر: الوعد، جاء في لسان العرب: «أمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾»⁽⁶⁾؛ أي جاء ما وعدناهم به».⁽⁷⁾

1 الأنصاري ابن منظور محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، لبنان بيروت، ط3، 1414 هـ، ج4 ص26 وما بعدها، وانظر: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط3 1428 هـ/2007م، ص369-370.

2 ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، د.ط، 1429 هـ/2008م، ص73.
3 محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لغوي، صاحب (لسان العرب)، ولد سنة 630 هـ، أشهر كتبه: لسان العرب، ومختار الأغاني، توفي سنة 711 هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، د.م.ن، ط15، 2002 م، ج7 ص108.

4 سورة الشورى: الآية.53

5 ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص27).

6 سورة هود: 40.

7 ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص27).

ثانياً: تعريف الأمر في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الأمر بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات: «استدعاء الأعلى الفعل بالقول ممن هو دونه»⁽⁸⁾، و«طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»⁽⁹⁾، و«طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء»⁽¹⁰⁾، وبالنظر إلى هذه التعريفات المتقدمة نلاحظ أنها دائرة على خمسة قيود وهي:

أ. قيد (طلب الفعل): وهذا القيد يخرج به طلب الترك؛ فطلب الترك نهي.

ب. قيد (القول): ومعناه أن يقع الطلب بالقول دون غيره، فخرج بقيد القول (الفعل والإشارة) ونحوهما، فيلزم عند القائلين بهذا القيد أن يقع طلب الفعل بالقول وإلا فلا يسمى عندهم أمراً على وجه الحقيقة، وهذا القيد هو محل خلاف عند الأصوليين؛ فمن قائل باعتباره كما تقدم، ومن قائل بعدم اعتباره كما هو في تعريف السالمي، فعنده يحصل الأمر بكل ما يفهم منه المخاطب ذلك ولو لم يكن قولاً، ف«يكون بالفعل كقوله ﷺ للصدّيق رضوان الله عليه: {ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك}»⁽¹¹⁾، ولم يكن منه لفظاً أمراً بل دفعه إلى الصلاة، فجعل الدفع أمراً، وقد يكون بالإشارة كما تشير إلى القائم بالعودة فهو بمنزلة قولك: اقعد إذا فهم إشارتك»⁽¹²⁾.

ج. قيد (لا على وجه الدعاء): ورد هذا القيد عند السالمي دون غيره من التعريفات التي تقدمت، وقد تحرّز به من دخول الدعاء في الأمر، ولم يحتج إليه البقية لوجود قيد الاستعلاء عندهم -كما سيأتي- والذي يخرج به الدعاء»⁽¹³⁾.

- 8 ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: الواضح في أصول الفقه، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ج1 ص63.
- 9 فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين: المحصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج2 ص17.
- 10 نور الدين السالمي عبدالله بن حميد: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عُمان، د.ط، 2010م، ج1 ص117.
- 11 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م، ن، ط1، 1422هـ، ج1 ص137 (باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) برقم (684)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، ن، باب: (تقديم الجماعة من يصلي بهم) برقم (102)، ج1 ص316، كلاهما بلفظ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك».
- 12 السيابي خلفان بن جميل: فصول الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، د.ن، ط3، 1426هـ/2005م، ص225.
- 13 السالمي: طلعة الشمس، ج1 ص117.

د. قيد (العلو): ويقصد بالعلو هو «كون الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور»⁽¹⁴⁾، وهذا القيد أورده ابن عقيل في تعريفه؛ ليخرج به طلب الفعل من الأدنى رتبة إلى الأعلى رتبة، فعنده أن الأمر لا يكون إلا من الأعلى إلى الأدنى؛ فلا يصح عنده وقوع الأمر من الولد لأبيه، ومن العبد لسيده، ومن المرؤوس لرئيسه؛ لأنه حينها يكون التماساً أو نحوه وليس أمراً، ولم يرَ البعض اشتراط ذلك كالغزالي⁽¹⁵⁾ في المستصفي⁽¹⁶⁾.

هـ. قيد (الاستعلاء): وهو «أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك»⁽¹⁷⁾، ومعنى ذلك أن الأمر يكون حال أمره متعاضداً على المأمور ليحصل له بذلك الامتثال الذي هو مراد الأمر في الأساس؛ لأن موجب الأمر الائتمار لغة؛ يقال: أمرته فأتمر، ونهيته فأنتهى، كما تقول: كسرتة فانكسر وهدمته فانهدم، وعلمته فتعلم⁽¹⁸⁾، وهذا القيد يخرج به طلب الفعل على جهة الدعاء أو الائتماس.

والناظر إلى هذه القيود يجدها مبنية على مسائل طرقها الخلاف بين الأصوليين؛ وهذه المسائل هي: مسألة وقوع الأمر بالفعل والإشارة، ومسألة اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر؛ فهم يقيّدون بها التعريف بحسب مذهبهم فيها، فيثبتون بعض القيود وينفون بعضها، وبالنظر إلى ما تقدم؛ يمكننا اختيار القول بعدم إثبات قيد القول وإثبات قيد الاستعلاء دون العلو.

أما عدم إثبات قيد القول فسببه:

الأدلة التي قدمناها؛ وهي أن الأمر كما يكون بالقول فإنه يكون بالفعل كقوله ﷺ للصدّيق -رضوان الله عليه-: «ما منعك أن تثبت للناس إذ أمرتك؟»، والنبي ﷺ هنا لم يستعمل لفظ الأمر المباشر «افعل» بل دفع أبا بكر بيده ليثبت مكانه، وهذا فعل، ومع ذلك سماه النبي ﷺ أمراً.

14 النملة عبدالكريم بن علي بن محمد: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1996م، ج5 ص183.

15 هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، فقيه شافعي، ولد سنة 450 هـ، وقيل: 451 هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الوسيط والبسيط، وله في أصول الفقه المستصفي، وغيرها، وتوفي سنة 505 هـ، ينظر في ترجمته: ابن خلكان: وفیات الأعيان، ج4 ص216، والذهبي: سير لأعلام النبلاء، ج14 ص267.

16 الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفي، تح: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ج1 ص202.

17 النملة: إتحاف ذوي البصائر ج5 ص183.

18 الدبوسي أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى: تقويم الأدلة، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م، ج1 ص38.

أما إثبات الاستعلاء في الأمر دون العلو فسيبه:

أنه لا يلزم أن يكون الأمر في رتبة أعلى من المأمور لكن يلزم أن يكون مستعلياً عليه حين صدور الأمر منه؛ لأنه لن يكون أمراً إلا إن كان سياقاً استعلاء؛ فالاستعلاء حال ملازم للأمر لكنه عارض في الأمر؛ يؤيد ذلك أدلة ساقها الفخر الرازي حين استدلاله لاشتراط الاستعلاء في الأمر وهي قوله تعالى حكاية عن فرعون أنه قال لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾⁽¹⁹⁾ مع أنه كان أعلى رتبة منهم، وقال عمرو بن العاص لمعاوية:

أمرتك أمراً حازماً ففصيتني *** وكان من التوفيق قتل ابن هاشم⁽²⁰⁾

ففي موقف فرعون مع قومه استعلاء؛ فالأمر هنا القوم والمأمور فرعون، مع أن فرعون أعلى رتبة من قومه لكن حصل الاستعلاء للقوم؛ فسماء القرآن -على لسان فرعون- أمراً، وهكذا في كلام عمرو لمعاوية.

وعلى هذا فإن التعريف المختار هو: «طلب الفعل على وجه الاستعلاء»

• الفرع الثاني: تعريف الفور في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفور في اللغة:

الفور مأخوذ من الأصل المجرد فَوَرَ يقال: فار الشيء فَوْرًا وفُؤُورًا وفَوَّارًا وفَوْرَانًا أي جاش⁽²¹⁾، واعتبر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن الفاء والواو والراء تدل في أصل الوضع على (غليان) ويُقاس عليها معانٍ أخرى ومن تلك المعاني المقيسة: فعل الشيء في أول الأمر والمبادرة إليه⁽²²⁾، كما يطلق على أول النهار (فَوْرَة النهار) يقال: أتيت في فَوْرَة النهار أي في أول النهار، وفي نفس هذا المعنى قال ابن منظور: «ذهب في حاجة ثم أتيت فلاناً من فَوْرِي أي قبل أن أسكن»⁽²³⁾.

19 سورة الأعراف: 110.

20 الفخر الرازي: المحصول ج 2 ص 31.

21 ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 67.

22 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص 801.

23 ابن منظور: المرجع السابق، ج 5 ص 67.

وفي تاج العروس: «فعلت أمر كذا وكذا من فوري أي من ساعتى والفور: الوقت»⁽²⁴⁾، ويقال أيضاً: (فورة الجبل) أي متته وقمته.⁽²⁵⁾

فالفور في اللغة يدور حول معنى بداية الشيء وأوله، وأيضاً ما يقع من الفاعل في أول أمره ومبتدئه، ويطلق أيضاً ويراد به الوقت نفسه.

ثانياً: تعريف الفور في الاصطلاح:

لم يلتفت الأصوليون كثيراً لصياغة حد لمصطلح (الفور)؛ فهم يوردون المسألة باعتبارها أحد المسائل المتفرعة عن الأمر، ويشرعون في نقاشها وذكر الخلاف فيها وما يتفرع عنها من أحكام دون الالتفات لبيان المصطلحات وصياغة تعريف لها؛ وسأذكر ما وقفت عليه -بحسب اطلاعي- مما يمكن أن يكون تعريفاً للفور؛ ومن هذه التعريفات: قولهم بأن الفور هو: المبادرة إلى الامتثال في أول أزمنة الإمكان⁽²⁶⁾، وقيل: هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل⁽²⁷⁾، وقيل: هو أن يبادر المكلف لامتنال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان.⁽²⁸⁾

وسأناقش هذه التعريفات في جزأين:

أولاً: القيود الواردة في التعريفات:

هذه التعريفات دائرة حول ثلاثة قيود؛ وهي:

أ. قيد (المبادرة في أول الوقت): ومفاد هذا القيد هو لزوم إيقاع الفعل المطلوب في أول أجزاء الوقت المشتمل عليه زمان التكليف بهذا الفعل، ويخرج به تأجيل إيقاع الفعل في غير الجزء الأول من زمان

24 الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج 13 ص 352.

25 الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 482.

26 الرجراجي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السملالي: رُفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تح: أحمَد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ج 2 ص 15.

27 الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري: شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ج 2 ص 387، وانظر: ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1401 هـ، ج 1 ص 227.

28 الزحيلي محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، ج 2 ص 25.

التكليف؛ سواء كان التأجيل إلى الجزء الثاني من الوقت؛ وهو الذي يأتي عقيب الجزء الأول مباشرة، أو كان في آخر الوقت على الإطلاق؛ وهو الجزء الذي يعقبه خروج الوقت، وفوات وقت الأداء.

ب. قيد (عدم الفصل): ومفاد هذا القيد هو أنه لا يسع من طلب منه إيقاع الفعل أن يأتي بفعل آخر من غير جنس الفعل المأمور به؛ فيشتغل به في أول وقت الإمكان الذي يعقب توجيه الأمر له من الأمر، ويؤجل إيقاع الفعل المأمور به أصالةً، ويخرج بهذا القيد كل فعل يستوعب الجزء الأول من الوقت، ويكون سبباً لتأخير إيقاع الفعل المأمور به أصالةً حتى فوات الجزء الأول من الوقت المحدد لإيقاعه.

ج. قيد (الإمكان): ومفاد هذا القيد هو كون المأمور في حالة يمكن معها إيقاع الفعل المأمور به في أول وقت الإمكان من غير فصل؛ بحيث يكون خالياً من الشواغل المعتبرة، أو الأعذار المانعة له من الامتثال، ويخرج بهذا القيد كل حالة يكون عليها المكلف -حين تَوَجَّهَ الخطاب له بالفعل- لا يمكنه معها إيقاع الفعل المطلوب على الوجه المطلوب.

ثانياً: التعريف المختار وعلاقته بالمعنى اللغوي:

اجتماع القيود الثلاثة المتقدمة في حدٍّ واحد ضروري؛ لاستكمال أركان تعريف (الفور)؛ فيكون التعريف المختار هو: ((مبادرة المأمور إلى إيقاع المأمور به في الجزء الأول من وقت الإمكان))

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تأتي من جهة اجتماعهما في معنى (المبادرة)؛ فالمعنى اللغوي يدور حول معنى (بداية الشيء وأوَّله)، وهو عين المعنى الاصطلاحي الذي يُراد منه سرعة الامتثال في إتيان المطلوب؛ وبذا تظهر العلاقة جلية بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الأول

الأقوال الواردة في مسألة دلالة الأمر على الفور، وما يصح استقلاله قولاً فيها

المطلب الأول: الأقوال الواردة في المسألة:

سأذكر هنا الأقوال التي وقفتُ عليها بحسب اطلاعي مع نسبتها إلى قائلها حسبما وردت، وهي: أ. الأمر المطلق يدل على طلب الفعل ولا يدل على فور أو تراخٍ في ذاته: نسبه الجويني⁽²⁹⁾ وابن الحاجب⁽³⁰⁾ إلى الشافعي وأصحابه⁽³¹⁾، وهو حاصل كلام أبي إسحاق الشيرازي⁽³²⁾ والسمعاني⁽³³⁾، واختيار الغزالي⁽³⁴⁾، وظاهر عبارة المازري⁽³⁵⁾ في إيضاح المحصول، وحاصل كلام ابن العربي في

29 هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، فقيه وعالم شافعي المذهب، ولد سنة 417هـ، من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 478هـ، ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي: تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417 هـ، ج16 ص43، وابن خلكان: وفیات الأعيان، ج3 ص167.

30 ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1405/1985م، ج1 ص94 وابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، أصولي ولغوي وفقيه مالكي، ولد سنة 570هـ، له مصنفات مثل: الكافية في النحو، ومختصر في الفقه، وتوفي سنة 646هـ، ينظر: ابن خلكان: وفیات الأعيان ج4 ص248، والزركلي: الأعلام ج4 ص211.

31 الجويني، البرهان: ج1 ص75.

32 أبو إسحاق الشيرازي: اللع، ج1 ص15.

33 السمعاني: قواطع الأدلة، ج1 ص75، والسمعاني هو: أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور السمعاني فقيه شافعي وأصولي ومحدث، ولد سنة 537هـ، وتوفي سنة 617هـ، من مصنفاته: الأنساب، وتذيل تاريخ بغداد، ينظر في ترجمته: ابن خلكان: وفیات الأعيان، ج3 ص209، والصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د.ط، 1420هـ - 2000م، ج18 ص199، وتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، ط2، 1413هـ، ج5 ص335.

34 الغزالي: المستصفى، ج1 ص215.

35 المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار الطالبي، د.م.ن، ط1، د.ت.ن، ج1 ص211، والمازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي الفقيه المالكي المحدث، ولد سنة 453هـ، وتوفي في 536هـ، وله: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين، ينظر في ترجمته: ابن خلكان: وفیات الأعيان ج4 ص285، والصفدي: الوافي بالوفيات ج4 ص110.

المحصول⁽³⁶⁾ واختاره الآمدي⁽³⁷⁾، وصَفِي الدين الهندي⁽³⁸⁾، والبيضاوي⁽³⁹⁾، والعلاء الأسمندي⁽⁴⁰⁾، وصححه ابن الحاجب⁽⁴¹⁾، وابن الساعاتي⁽⁴²⁾، وابن المطهر الحلي⁽⁴³⁾، وهو ما ذهب إليه تاج الدين

1 ابن العربي محمد بن عبد الله الأشبيلي: المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ-1999م، ج1 ص59، وابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد 468هـ، لغوي ومفسر وفقهيه وأصولي، من مصنفاته: عارضة الأحوذ، توفي سنة 543هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج15 ص43، ابن خلكان: وفيات الاعيان ج4 ص296.

37 الآمدي، الإحكام: ج2 ص165.

38 صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1999م، ج3 ص951، وصفى الدين هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفى الدين الهندي الأرموي، ولد سنة 644هـ، متكلم أصولي، له من المصنفات: الزبدة، والنهائية، توفي سنة 715هـ، ينظر: السبكي: الطبقات ج9 ص162-163.

39 الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج1 ص175، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي، عالم محقق، له: الإيضاح، وشرح الكافية، توفي سنة 985هـ، ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات ج17 ص206، الزركلي: الأعلام ج4 ص110.

40 العلاء الأسمندي محمد بن عبد الحميد: بذل النظر، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م، ج1 ص96، والأسمندي هو: أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين السمرقندي، متكلم ومناظر من فقهاء الحنفية، ولد 488هـ، ومن تصانيفه: الهداية، وبذل النظر، توفي سنة 558هـ، ينظر: الزركلي: الأعلام ج6 ص187.

41 ابن الحاجب: منتهى الوصول، ج1 ص94.

42 ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: سعد بن غريب بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، د.م.ن، د.ط، 1405هـ - 1985م، ج2 ص402، وابن الساعاتي هو: أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، من فقهاء المذهب الحنفي، له: مجمع البحرين وملتقى النيرين، نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 678هـ. ينظر: القرشي: الجواهر المضنية ج1 ص80، والزركلي: الأعلام ج1 ص174-175.

43 ابن المطهر الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبدالحسين محمد علي النبال، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج1 ص96 ابن المطهر هو: الحسن بن يوسف الحلي، ولد سنة 648هـ، من أئمة الشيعة، له مصنفات منها: تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، وأنوار الملوكوت في شرح الياقوت، توفي سنة 726هـ، ينظر الزركلي: الأعلام ج2، ص227.

السبكي⁽⁴⁴⁾ في جمع الجوامع⁽⁴⁵⁾، والصحيح عند التفتازاني⁽⁴⁶⁾، ونسبه في التلويح⁽⁴⁷⁾ إلى صدر الشريعة⁽⁴⁸⁾، وذهب إليه ابن الهمام⁽⁴⁹⁾ في التحرير⁽⁵⁰⁾، وذهب إليه الوارجلاني⁽⁵¹⁾ من الإباضية.

وهو قول محمد بن يوسف أطفيش⁽⁵²⁾ في «شرح النيل»، والسالمي⁽⁵³⁾، وخلفان بن جميل السيابي⁽⁵⁴⁾ من متأخري الإباضية.

44 هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أصولي و لغوي وفقه ومحدث، ولد سنة 727هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، توفي سنة 771هـ، ينظر: الصفي: الوافي بالوفيات ج 19 ص 209، الزركلي: الأعلام ج 4 ص 184.

45 تاج الدين السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط2، 1442هـ/2003م، ج 1 ص 42.

46 هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، أصولي ومنطقي، ولد سنة 712هـ، توفي سنة 793هـ، وله مصنفات منها: تهذيب المنطق، مقاصد الطالبين، ينظر: الزركلي: الأعلام ج 7 ص 219.

47 التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.ن، ج 1 ص 388.

48 هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والأصول، من مؤلفاته: التتقيح في أصول الفقه، الوشاح في علم المعاني، توفي سنة 747هـ، ينظر: للكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، ص 109، والزركلي: الأعلام: ج 4 ص 197.

49 هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ولد سنة 790هـ، من فقهاء الحنفية، ومن تصانيفه: فتح القدير، والتحرير، توفي بالقاهرة سنة 861هـ، ينظر: الزركلي: الأعلام ج 6 ص 255.

50 ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1351هـ، ج 1 ص 146.

51 الوارجلاني يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف (المصطلحات ورؤوس المسائل)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص37، والوارجلاني هو: يوسف بن إبراهيم بن مناد الوارجلاني عالم إباضي من المغاربة، ولد سنة 500 هـ، وتوفي سنة 570 هـ، له: الدليل والبرهان، والعدل والإنصاف، ينظر: محمد صالح ناصر و سلطان الشيباني، برنامج معجم أعلام الإباضية (النسخة الإلكترونية)، الإصدار الثاني، 1421هـ/2000م.

52 طفيش امحمد بن يوسف بن عيسى: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، السعودية/جدة، ط2 1392هـ/1972م، ج 2 ص 492: هو امحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح الحفصي اطفيش، عالم إباضي، ولد سنة 1237هـ، له مصنفات منها: تيسير التفسير، وشرح النيل في الفقه، وتوفي سنة 1332هـ، ينظر في ترجمته: بابا عمي محمد بن موسى وآخرون: برنامج معجم أعلام الإباضية -قسم المغرب الإسلامي- (النسخة الإلكترونية)، جمعية التراث، القرارة/غرداية، الإصدار الثاني، 1421هـ/2000م.

53 السالمي: طلعة الشمس، ج 1 ص 137.

54 السيابي: فصول الأصول، ص237، وهو خلفان بن جميل السيابي، من علماء عُمان في القرن الرابع عشر الهجري، توفي سنة 1392 هـ، له مؤلفات منها: سلك الدرر، وجلاء العمى، ينظر: محمد صالح ناصر و سلطان الشيباني، برنامج معجم أعلام الإباضية (النسخة الإلكترونية)، الإصدار الثاني، 1421هـ/2000م.

ب. الأمر المطلق يقتضي الفور: هو الظاهر من مذهب أحمد كما ذكره أبو يعلى الفراء⁽⁵⁵⁾ في العدة⁽⁵⁶⁾،
 وذهب إليه أكثر الحنابلة⁵⁷.

ونسبه أبو الوليد الباجي⁽⁵⁸⁾ إلى أكثر المالكية البغداديين⁽⁵⁹⁾، وذهب إليه بعض الشافعية⁽⁶⁰⁾،
 وهو قول الكرخي وأبي بكر الجصاص⁽⁶¹⁾ من الحنفية⁽⁶²⁾، وهو قول ابن حزم⁽⁶³⁾ من الظاهرية⁽⁶⁴⁾،
 وابن بركة⁽⁶⁵⁾ من الإباضية.

55 هو محمد بن أبي خازم محمد، أبو يعلى بن الفراء البغدادي، قاضي من علماء الحنابلة، ولد سنة 380 هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن،
 وعيون المسائل، توفي سنة 458 هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 15 ص 130.

56 أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، دن، د.م.ن،
 ط2، 1410 هـ - 1990 م، ج1 ص281.

57 أبو الخطاب الكلوزاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة
 ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ - 1985 م ج1
 ص215، وابن عقيل: الواضح، ج3 ص17، والمجد ابن تيمية مجد الدين عبدالسلام: المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي
 الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج1 ص24، ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
 محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، ط2، 1423 هـ - 2002 م ج1 ص571.

58 هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الباجي، فقيه مالكي، ولد سنة 403 هـ، من تصانيفه: مختصر المختصر في
 مسائل المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474 هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 14 ص 55، ابن
 خلكان: وفيات الأعيان ج 2 ص 408.

59 أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد: الإشارة في معرفة الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)،
 ط1، 1416 هـ - 1996 م، ج1 ص170.

60 أبو إسحاق الشيرازي: اللمع، ج1 ص170، والسمعاني: قواطع الأدلة، ج1 ص75.

61 هو أبو بكر أحمد بن علي الرّازي، ولد ببغداد سنة 305 هـ، من فقهاء الحنفية، وله تصانيف منها: أحكام القرآن، وفصول الأصول
 في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة 370 هـ، ينظر: القرشي: الجواهر المضية ج1 ص84. الزركلي: الأعلام ج1 ص171.

62 الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ج2 ص105،
 وانظر: البَغْنَاقِي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين: الكافي شرح البزدي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة
 الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ج1 ص530، الخبازي: عمر بن محمد بن عمر جلال الدين أبو محمد: المغني
 في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقاء، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط1، 1403 هـ، ج1 ص40، وابن الملك عبد
 اللطيف: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المطبعة النفيسة العثمانية، د.م.ن، د.ط، 1307 هـ، ص56.

63 هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة 384 هـ، فقيه ومحدث وعالم ظاهري المذهب، من مؤلفاته: الإحكام في
 أصول الأحكام، وكتاب المحلى، توفي في شعبان سنة 456 هـ، ينظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3 ص325،
 والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13 ص373 وما بعدها.

64 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص45 وما بعدها.

65 نسبه إليه السالمي في الطلعة، ينظر: السالمي: الطلعة ج1 ص137، وابن بركة هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة
 السليمي، الشهير بابن بركة، أصولي وفقيه ولغوي ومتكلم من الإباضية، من مصنفاته: الجامع، والتعارف، ينظر: محمد صالح
 ناصر وسلطان الشيباني، برنامج معجم أعلام الإباضية (النسخة الإلكترونية).

ج. الأمر المطلق يقتضي التراخي: وهو منسوب إلى بعض الشافعية⁽⁶⁶⁾، وذهب إليه أكثر الأحناف⁽⁶⁷⁾، ورواية عن أحمد⁽⁶⁸⁾، واختاره الباقلاني في التقريب⁽⁶⁹⁾، ونسب إلى أبي علي الجبائي⁽⁷⁰⁾ وبعض المعتزلة⁽⁷¹⁾.

د. الأمر المطلق يقتضي الفور في أول الحال أو العزم عليه في ثاني الحال: يُنسب هذا القول للباقلاني وأبي علي الجبائي وأبي هاشم⁽⁷²⁾ وعبد الجبار⁽⁷³⁾ من المعتزلة⁽⁷⁴⁾.

هـ. التوقف في دلالة الأمر المطلق: والواقفون على مذهبين: غلاة ومقتصدة؛ أما الغلاة فتوقفوا في المُبادر وفي المؤخر؛ لاحتمال وجوب التراخي، وأما المقتصدة فقالوا لو وقع المُخاطب ما خوطب به في أول وقت الإمكان كان ممثلاً، وإن أحر فهو ممثلاً أيضاً والتوقف في تأييده، وهذا قول الجويني⁽⁷⁵⁾.

66 ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 75، وانظر: والأمدي: الإحكام، ج 2 ص 165، والزرکشي: البحر المحيط، ج 3 ص 329.
67 السرخسي: أصول السرخسي، ج 1 ص 26، وانظر: الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط. د. ت. ن، ج 1 ص 26، والسمرقندي: ميزان الأصول، ج 1 ص 210، وابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج 2 ص 402، وابن الملك: شرح المنار للنسفي، ص 56، والتفتازاني: التلويح، ج 1 ص 388، وأمير بادشاه محمد أمين البخاري: تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، د. ط. (1351 هـ - 1932 م)، ج 1 ص 356.
68 أبو يعلى الفراء: العدة، ص 281، وانظر: ابن عقيل: الواضح، ج 3 ص 17.
69 الباقلاني: التقريب والإرشاد، ج 2 ص 208.
70 هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المشهور بالجبائي، من أئمة المعتزلة، ولد سنة 235 هـ، له تصانيف منها: الأصول والنهي عن المنكر، توفي بالبصرة سنة 303 هـ، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ج 4 ص 267، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 11 ص 113.

71 الأمدي: الإحكام، ج 2 ص 165، وانظر: المجد ابن تيمية: المسودة، ج 1 ص 24.
72 هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أئمة المعتزلة، ولد سنة 247 هـ، له تصانيف منها: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة 321 هـ، ينظر: الزركلي: الأعلام ج 4 ص 7 وابن خلكان: وفيات الأعيان: ج 1 ص 292.
73 هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، متكلم من أئمة المعتزلة، ولد في خراسان سنة 359 هـ، له تصانيف منها: الخلاف والوفاق، وشرح الأصول، والنهاية، توفي سنة 415 هـ، ينظر: الصفدي: الوافي في الوفيات ج 18 ص 20 والذهبي: سير أعلام النبلاء ج 13 ص 42.

74 ظاهر كلام الباقلاني في التقريب والإرشاد القول بالتراخي، إلا أن كلامه يدل على أنه لا يقصد بأن الأمر المطلق يدل في ذاته على التراخي؛ إنما مقصوده جواز التراخي وجواز الفور، ولا دلالة للأمر المطلق عنده على تعيين الوقت، وسيأتي تفصيل ذلك، ينظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد، ج 2 ص 208 وما بعدها، والزرکشي: البحر المحيط، ج 3 ص 326.
75 الجويني: البرهان، ج 1 ص 75، ولم أقف على نسبة القول إلى غلاة الواقفية حسب اطلاعي ولم يذكره أغلب من أورد القول، أو ذكروا القول ولم يفرقوا بين غلاة ومقتصدة، وسيأتي تفصيل ذلك عند البحث في نسبة الأقوال إلى قائلها.

و. الاشتراك بين الفور والتراخي: هذا القول أورده القرافي⁽⁷⁶⁾ في نفائس الأصول⁽⁷⁷⁾، والبيضاوي في منهاج الوصول⁽⁷⁸⁾، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع⁽⁷⁹⁾.

ز. الأمر المطلق واجب في كل الأوقات على طريق البدل: ذكره أبو العلاء السمرقندي صاحب ميزان الأصول ولم ينسبه⁽⁸⁰⁾.

المطلب الثاني: ما يصح من الأقوال استقلالاً مما لا يصح:

يتبين بعد البحث أن أحد أهم الأسباب لتداخل الأقوال في المسألة، والذي أدى أيضاً إلى خلط كبير جداً في نسبة الأقوال إلى قائلها كما سيأتي بيانه، هو اختلاف عبارات الأصوليين في التعبير عن مذاهبهم؛ فنجد المذهب الواحد يُعبّر عنه بعدة عبارات ظاهرها الاختلاف لكن القرائن التي احتجّت بها تدل على غير الظاهر، بل كثير من الأصوليين صرّح بالمراد من مذهبه مع أنه عبّر عنه بما يوحي خلاف المراد، وقد استأسر البعض بظاهر التعبير وغض الطرف عن القرائن، ففهم أقوالاً على غير مراد أصحابها، أو عدّ بعضها أقوالاً مستقلة في المسألة وهي راجعة إلى أصل واحد.

وفيما يأتي تُبين العبارات التي استعملها الأصوليون للتعبير عن كل مذهب، مستدلين بالقرائن التي تُفهم من سياق كلامهم؛ وذلك ليتسنى لنا فرز المذاهب المستقلة، واستبعاد ما يرجع منها إلى أصل واحد.

76 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أصولي وفقه مالكي، ومن مصنفاته: الذخيرة، ومختصر تنقيح الفصول، توفي سنة 684هـ، ينظر: مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ج1 ص270، الصنفي: الوافي في الوفيات ج6 ص146.

77 القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، ج3 ص1317.

78 البيضاوي عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م ص118.

79 تاج الدين السبكي: جمع الجوامع، ج1 ص42، قلت: ومن الأصوليين من جعل القول بالاشتراك نوعاً ثالثاً من أنواع الوقف، وهو صنع صفي الدين الهندي حيث اعتبر الواقفية ثلاثة: غلاة ومقتصدة وواقفية اشتراك، يُنظر: صفي الدين الهندي: نهاية الوصول ج3 ص968.

80 أبو العلاء السمرقندي: ميزان الأصول، ج1 ص210.

أولاً: الأمر المطلق يفيد طلب الفعل ولا يدل في ذاته على فور أو تراخ:

عبر الأصوليون عن هذا القول بعبارات مختلفة مؤداها واحد، ومن هذه التعبيرات تعبير الجويني عنه بـ: «لا يقتضي الفور وإنما يقتضي الامتثال مقدماً أو مؤخراً»⁽⁸¹⁾، وعبارة «لا يقتضي الفور» استعملها كثير من الأصوليين وأرادوا بها أن الأمر المطلق لا يدل على فور أو تراخ، وإنما هو مجرد الطلب؛ وذلك لقرائن جاءت في سياق كلامهم تدل دلالة واضحة على ذلك؛ منهم أبو إسحاق الشيرازي، صحح القول بعدم اقتضاء الأمر المطلق الفور، ثم قال: «لأن قوله افعل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني فإذا صار ممثلاً بالفعل في الزمان الأول وجب أن يصير ممثلاً بالفعل في الزمان الثاني»⁽⁸²⁾، فقلوه: «يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان» هو ذات القول بأن الأمر هو لمجرد الطلب ولا يقتضي الفور أو التراخي.

ومنهم أيضاً صفي الدين الهندي؛ ذكر القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ثم قال: «فعلى هذا مهما فعل المكلف المأمور به مبادراً أو مؤخراً كان ممثلاً، ولا دلالة للأمر المطلق عند هؤلاء على تعيين الزمان، ولا دليل آخر يدل على تعيين الزمان فيه عندهم»⁽⁸³⁾، فكلام صفي الدين الهندي واضح في الدلالة على أن القائلين بعدم الفور يقولون أيضاً بأن المكلف إذا بادر إلى الفعل أو تأخر فهو ممثّل، ونصّ أيضاً على أنهم لا يجعلون للزمان اعتباراً في دلالة الأمر المطلق، وهو ما يُفهم أيضاً من صنيع السبكي في الإبهاج؛ ذكر القول بأن الأمر المطلق لا يفيد الفور، ونسبه إلى الغزالي والجويني والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب⁽⁸⁴⁾، مع أن هؤلاء كلهم قد صرحوا بأن الأمر المطلق هو لمجرد الطلب، ولا يدل على فور أو تراخ.

النتيجة: الأمر المطلق لا يفيد الفور هو ذات القول بأنه لمجرد الطلب ولا يدل على فور أو تراخ.

81 الجويني: البرهان، ج 1 ص 75.

82 أبو إسحاق الشيرازي: اللمع، ج 1 ص 15.

83 صفي الدين الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، ج 3 ص 954.

84 السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب:

الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995م، ج 2 ص 58.

ثانياً: الأمر المطلق يقتضي الفور: هذا القول واضح في الدلالة على مراد أصحابه؛ حيث عبّر عنه أصحابه في غالب تعبيراتهم بـ(الأمر المطلق يقتضي الفور)⁽⁸⁵⁾، وعبّر عنه ابن قدامة⁽⁸⁶⁾ بقوله: «الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور»⁽⁸⁷⁾، وجاء التعبير به أيضاً عند البعض بـ(يفيد الفور)⁽⁸⁸⁾، وعبّر عنه ابن الهمام نقلاً للقول عن أصحابه بـ «يوجب الفور أول أوقات الإمكان»⁽⁸⁹⁾، واستعمل أبو الخطاب الكلوزاني⁽⁹⁰⁾ في التعبير عن القول عبارة «الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به»⁽⁹¹⁾، وغير ذلك من التعبيرات، وكلها تفيد بأن الأمر المطلق يدل على الفورية عند أصحاب هذا القول.

النتيجة: بما أن التعبير عن هذا القول جاء بعبارات واضحة في بيان المراد، وقد جاء للدلالة على معنى مستقل لا يرجع في أصله إلى قول آخر، أو يتداخل مع معنى آخر من الأقوال الأخرى في نفس المسألة، صحّ اعتباره قولاً مستقلاً.

ثالثاً: الأمر المطلق يدل على التراخي:

هذا القول هو من أكثر الأقوال التي اختلف التعبير عنها في المسألة عند الأصوليين اختلافاً كبيراً، وحتى يتمكن من الحكم باستقلال القول من عدمه، أو إفادته معنى مستقلاً في المسألة من عدم إفادته، يلزمنا اقتفاء أثره، وتتبع القائلين به لفهم مرادهم منه؛ وقد ظهر بعد البحث أن من أوائل من ذكر القول بالتراخي هو الشاشي⁽⁹²⁾ في أصوله، وليس مقصوده بالتراخي وجوب إتيان الفعل المأمور

85 ممن عبّر بذلك: أبو يعلى الفراء: العدد، ص 281، وأبو الوليد الباجي: الإشارة ج 1 ص 170، أبو إسحاق الشيرازي: المص، ج 1 ص 15، والزرکشي: البحر المحيط، ج 3 ص 326، الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 259 وغيرهم كثير.

86 هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة 597هـ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له تصانيف منها: الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة، توفي سنة 682هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج 3 ص 329.

87 ابن قدامة: روضة الناظر، ج 1 ص 571.

88 الإسنوي: نهاية السؤل، ج 1 ص 175، وانظر: السبكي، الإبهاج، ج 2 ص 58.

89 ابن الهمام: التحرير، ج 1 ص 146.

90 هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوزاني، ثم البغدادي، الأزجي، من أهل بغداد ولد سنة 432هـ شيخ الحنابلة في عصره، عالم أصولي متبحر في علوم الحساب والهندسة، وله تصانيف ومنها: أصول الدين والمقالات توفي في بغداد سنة 593هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 14 ص 280 والزرکلي: الأعلام ج 4 ص 198.

91 أبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد، ج 1 ص 215.

92 هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي نظام الدين الشاشي الحنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي سنة 344هـ، له كتاب الخمسين في أصول الفقه، ينظر: الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلية، إسطنبول، د. ط، 1951م، وأعدت رفقة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج 1 ص 62، واللكوني: الفوائد البهية ج 1 ص 31.

به على جهة التراخي كما صرَّح بذلك⁽⁹³⁾، وإنما مقصوده جواز التراخي، فهو نظير قول القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الامتثال مقدماً أو مؤخراً.

وهكذا عند القاضي أبي بكر الباقلاني؛ فقد نص على القول بالتراخي لكن كلامه في التقريب واضح في بيان مقصوده بعدم وجوب التراخي وإنما جوازه.⁽⁹⁴⁾

ونسب القاضي أبو يعلى القول بالتراخي إلى أكثر أصحاب الشافعي والمعتزلة⁽⁹⁵⁾، وبالرجوع إلى كلام أصوليي الشافعية أنفسهم نجد هذه النسبة إليهم غير دقيقة؛ فقد نبّه السمعاني إلى أن قولهم بالتراخي ليس المقصود به وجوب التراخي، وإنما هم يستخدمون لفظ التراخي للدلالة على جواز تأخير الفعل عن أول وقته لا على أن الأمر المطلق يدل في أصله على التراخي.

أما نسبة القول بالتراخي إلى المعتزلة فهو غير دقيق أيضاً؛ ذلك لأنهم لم يعبروا بالتراخي، بل قالوا بأن الأمر المطلق لا يقتضي وجوب تعجيل المأمور به؛ وهو ما نص عليه أبو الحسين البصري⁽⁹⁶⁾ من المعتزلة.⁽⁹⁷⁾

وعند الأحناف أيضاً نجد التعبير بالتراخي لكنهم لا يقصدون به الوجوب وإنما جواز التراخي؛ فقد دلّ كلام السرخسي⁽⁹⁸⁾ من خلال سياق استدلاله على القول بالتراخي أن مقصوده بالتراخي ليس كون الأمر المطلق دالاً على التراخي في أصله، وإنما لعدم كونه موضوعاً للدلالة على الفور أو التراخي.⁽⁹⁹⁾

93 الشاشي: أصول الشاشي، ج 1 ص 132-133.

94 الباقلاني: التقريب والإرشاد، ج 2 ص 208، وأشار هنا إلى أن رأي الباقلاني في المسألة من أكثر الآراء التي تردد الأصوليون في ضبطها عن قائلها ضبطاً يوافق مراد صاحبها في المسألة؛ ومرجع ذلك هو اعتمادهم على نص كلامه في التقريب الذي تقدم لدينا، وهو التصريح بالقول بالتراخي، لكن عند المراجعة والبحث نجد أنه لا يمكن اجتزاء هذه العبارة من عموم كلام الباقلاني؛ فقد ناقش الباقلاني المسألة نقاشاً مستفيضاً شمل ذلك عدة صفحات من كتابه التقريب، والأخذ بمجامع كلامه من أوله إلى منتهاه لاشك أنه يؤول إلى غير ظاهر العبارة الأولى من كلامه، وممن نسب القول بالتراخي للباقلاني أبو يعلى الفراء: العدة ج 1 ص 26، وابن عقيل: الواضح ج 3 ص 17، والأمدي: الإحكام ج 2 ص 165، وتردد فيه الزركشي في البحر المحيط ج 3 ص 326 فنسب إليه القول بالفور أو العزم حكاية عن ابن الحاجب، ثم قال: «والذي رأيته في التقريب اختياره أنه على التراخي».

95 أبو يعلى الفراء: العدة ص 281.

96 هو محمد بن علي بن الطيب البصري، متكلم من أئمة المعتزلة، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، توفي سنة 436هـ، ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ج 4 ص 271، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 13 ص 230.

97 أبو الحسين المعتزلي محمد بن علي الطيب: المعتمد، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ، ج 1 ص 111.

98 هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من علماء الأحناف، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه والتشريع، والأصول في أصول الفقه، توفي سنة 483هـ، ينظر: الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 315.

99 السرخسي: المصدر السابق، ج 1 ص 26.

وقد نص كبار الأصوليين كالجويني وابن العربي إلى أن التعبير بالتراخي عن هذا القول هو غلط، والأصل أن يعبر عنه بما يفيد جواز التراخي أو عدم الفور، ونص السبكي على أن هذا القول هو عين القول الأول الذي يفيد جواز التراخي.⁽¹⁰⁰⁾

النتيجة: القول بالتراخي ليس قولاً مستقلاً في المسألة، بل هو عين القول الأول الذي يرى بأن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل دون الدلالة على الفور أو التراخي، بل إن التعبير بلفظ التراخي هو تعبير خاطئ لا يستقيم؛ لدلالته على غير المراد.

رابعاً: الوقف: هذا قول منصوص عليه عند السواد الأعظم من الأصوليين، وقد جاء التعبير عنه بـ(الوقف)⁽¹⁰¹⁾ و(التوقف)⁽¹⁰²⁾ و(الواقفية)⁽¹⁰³⁾، وهو على قسمين: وقوف الغلاة، ووقوف المقتصد، وسيأتي بيان حقيقة المذهب والتفصيل فيه.

والأصوليون متفقون على ثبوت هذا القول، دون مشكك في اعتباره قولاً مستقلاً، إلا ما كان من المجد ابن تيمية حين اعتبر مذهب الوقف ومذهب التراخي مذهباً واحداً، إلا أنه رجع عن هذا القول إلى القول بأن الوقف مذهب مستقل في المسألة وقال: «وقد ذكرنا فيما تقدم أن مذهب الوقف كالتراخي بناء على تقدير الإجماع على جواز الفورية... وحُكي عن طائفة آخرين أنهم يقفون؛ فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور ولا يجزمون بجواز تأخير، فعلى هذا يتحقق الوقف مذهباً.»⁽¹⁰⁴⁾

النتيجة: بما أن التعبير عن هذا القول جاء بعبارات واضحة في بيان المراد، وقد جاء للدلالة على معنى مستقل لا يرجع في أصله إلى قول آخر، أو يتداخل مع معنى آخر من الأقوال الأخرى في نفس المسألة، فصَحَّ اعتباره قولاً مستقلاً.

100 ينظر: الجويني: البرهان، ج 1 ص 75، ابن العربي: المحصول، ج 1 ص 59، تقي الدين وتاج الدين السبكيين: الإبهاج، ج 2 ص 58.

101 الجويني: البرهان، ج 1 ص 75، وانظر: الآمدي: الإحكام، ج 2 ص 165.

102 أبو يعلى الفراء: العدة، ص 281، وانظر: الغزالي: المستصفى، ج 1 ص 215، وأبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد، ج 1 ص 215، و

ابن عقيل: الواضح، ج 3 ص 17، وابن الحاجب: منتهى الوصول، ج 1 ص 94.

103 أبو العلاء السمرقندي: ميزان الأصول، ج 1 ص 210، وانظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج 3 ص 951.

104 المجد ابن تيمية: المسودة، ج 1 ص 26.

خامساً: الأمر المطلق يقتضي الفور في أول الحال أو العزم عليه في ثاني الحال:

اشتهر هذا القول عن الباقلاني، ويُنسب أيضاً إلى أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار من المعتزلة، وظاهر كلام الباقلاني في "التقريب والإرشاد" القول بالتراخي كما تقدم، ثم ذكر أنه إن بادر أول الوقت فقد امتثل، ثم عاد وقال بوجوب العزم على المتراخي، فهو لم ينسب لنفسه هذا القول، والذي يظهر أن سبب تسلسل هذا القول عند الأصوليين ونسبته إلى الباقلاني هو صنيع ابن الحاجب الذي عدّ كلام الباقلاني قولاً آخر في المسألة.⁽¹⁰⁵⁾

لكن هل يمكننا فعلاً اعتبار ما ذهب إليه الباقلاني قولاً مستقلاً في المسألة؟

يظهر أن ذلك بعيد؛ لثلاثة أسباب:

1. أن مدار القول هو اشتراط العزم، ولا يُفارق القول الأول إلا في ذلك، وعند بحث مسألة العزم نجد أن الباقلاني لم ينفرد بالقول بالعزم، بل ذهب إليه غيره، منهم الجويني في التلخيص؛ فقد ذكر العزم في سياق تفريقه بين النفل والفرض، ونصّ على معصية من ترك إيقاع الفعل في وقته وترك العزم عليه فقال: «[لو تركها في جميع]⁽¹⁰⁶⁾ الأوقات لعصي فكذلك لو تركها وترك العزم على الامتثال فَنَعَصِيه، فقد افترق النفل والفرض في ذلك؛ فإن تارك النفل لا يعصي مع ترك العزم، وتارك الفرض

105 ابن الحاجب: منتهى الوصول، ج 1 ص 94، لم أقف - حسب اطلاعي - على من ذكر هذا القول قبل ابن الحاجب ولعله أول من اعتبره قولاً مستقلاً، ثم تتابع بعد ذلك لدى الأصوليين، ومنهم: ابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج 2 ص 402، والفناري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي: فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1427 هـ / 2006 م، ج 2 ص 27، وابن الهمام: التحرير، ج 1 ص 146، والشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 259، ومن ذكر هذا القول أيضاً الزركشي في البحر المحيط إلا أنه لم ينسبه إلى الباقلاني بل نسبته لأبي علي الجبائي وأبي هاشم وعبد الجبار من المعتزلة، ثم قال: «وحكاه ابن الحاجب عن القاضي، قيل وبناء على أصله في الموسع، والذي رأيته في التقريب اختياره أنه على التراخي» اه كلامه ينظر: البحر المحيط ج 3 ص 326، وكلام الزركشي يؤيد ما قدمناه من احتمالية أن يكون ابن الحاجب هو السبب الرئيس في إفراد رأي الباقلاني قولاً في المسألة بناءً على رأيه في اشتراط العزم، لكن لعل ذلك ليس اعتماداً على أصله في الموسع كما ذكر الزركشي؛ لأن القاضي نفسه قد صرح في التقريب بوجوب العزم فيما يكون على التراخي، وليس بناءً على قوله باشتراط العزم في الواجب الموسع، فالعزم عنده شامل للنوعين المطلق والموسع، ينظر: الباقلاني: التقريب ج 2 ص 222، ابن الحاجب: منتهى الوصول ج 1 ص 94-95 والمازري: إيضاح المحصول ج 1 ص 211 وما بعدها وأبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد ج 1 ص 221 وابن عقيل: الواضح ج 3 ص 20 وما بعدها والقرافي أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م.ن، ط 1، 1393 هـ - 1973 م، ج 1 ص 128 وما بعدها، والجصاص: الفصول في الأصول ج 2 ص 107 والعراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ج 1، ص 249. والجويني: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، إمام الحرمين: التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج 1 ص 179.

106 ما بين المعكوفتين زيادة مني يقتضيها السياق، وهي ضرورة لبیان المعنى، والضمير عائد إلى الكفارة الواجبة.

المطلق يعصي مع ترك العزم، وكذلك يفارق الفرض النفل في أن تارك الفرض لا يعصي بتركه إذا أتى ببديل عنه وهو العزم أو أتى بمثله في مستقبل الأوقات، فانتفاء المعصية عنه مشروط ببديله⁽¹⁰⁷⁾، وهو نص صريح في إثبات نسبة اشتراط العزم للجويني، ومع ذلك لم أجد أصولياً واحداً ينسب هذا القول - وهو أن الأمر المطلق يقتضي الفور أول الحال أو العزم ثاني الحال - للجويني، بل المشهور عنه خلاف ذلك تماماً، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن هذا القول ليس بقول مستقل عن الأقوال الأخرى في المسألة، وإنما اشتراط العزم هو مسألة متفرعة عن القول بجواز التراخي يناقشها الأصوليون في موضعها، ولكل فيها رأيه.⁽¹⁰⁸⁾

2. أن هذا القول لم ينسبه الباقلاني إلى نفسه، بل قد صرح باختيار القول بالتراخي كما تقدم، وبعد أن صرح بمذهبه أورد رأيه في اشتراط العزم ضمن المسائل المتفرعة عن قوله بالتراخي، وبالرجوع إلى سياق استعراضه للمسألة يتضح ذلك، ثم جاء ابن الحاجب وأخذ بمجموع كلامه وعده قولاً آخر في المسألة فتتابع النقل عنه.⁽¹⁰⁹⁾

3. القائلون بالتراخي هم الذين يناقشون مسألة اشتراط العزم؛ لأنهم يقولون بجواز التأخير، ثم يختلفون إذا اختار التأخير ولم يأت بالمأمور به على الفور: هل يلزمه أن يعزم عليه في مستقبل الوقت أم لا يلزمه؟ فمن هاهنا جاء الحديث عن العزم، وعلى هذا فهو فرع عن القول بجواز التراخي والخلاف فيه داخل مذهبهم، ومما يؤكد ذلك أنهم يوردونه في ردودهم على اعتراضات القائلين بالفور، وسيأتي تفصيل ذلك في أدلة المذاهب.⁽¹¹⁰⁾

النتيجة: أن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور في أول الحال أو العزم عليه في ثاني الحال لا يستقل قولاً في المسألة؛ فهو راجع في أصله إلى القول الأول.

107 الجويني: التلخيص ج 1 ص 334-335.

108 ومن ذهب إلى القول بالعزم أيضاً أبو الحسين البصري المعتزلي، يُنظر: أبو الحسين البصري: المعتمد ج 1 ص 116.

109 ابن الحاجب: منتهى الوصول، ج 1 ص 94، وانظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج 2 ص 402، والفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ج 2 ص 27، وابن الهمام: التحرير، ج 1 ص 146، والشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 259.

110 العلاء الأسمندي: بذل النظر ج 1 ص 96 وانظر: صفى الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: الفائق في أصول الفقه، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1426هـ-2005م، ج 1 ص 220-221، وولي الدين العراقي: الغيث الهامع ج 1 ص 249 وأبو الحسين البصري: المعتمد ج 1 ص 116 والجويني: التلخيص ج 1 ص 335.

سادساً: دلالة الأمر مشتركة بين الفور والتراخي:

هذا القول ذكره القرافي والبيضاوي وتاج الدين السبكي⁽¹¹¹⁾؛ أما البيضاوي فصنعه يدل على اعتبار الوقف والاشتراك مذهباً واحداً؛ لأنه ذكر القول بالاشتراك ولم يذكر الوقف، وقد تقدم الكلام على أن الوقف مذهب ثابت في المسألة اتفق على ذكره أكثر الأصوليين، ونص على استقلاله قولاً ابن تيمية الجد⁽¹¹²⁾، وعدم ذكر البيضاوي له واكتفاؤه بذكر القول بالاشتراك فيه إشارة إلى اعتبارهما قولاً واحداً، يؤيد ذلك الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي؛ حيث قرّن الوقف بالاشتراك واعتبرهما قولاً واحداً، مع أن صاحب الأصل - وهو البيضاوي - لم يذكر القول بالوقف رأساً، وإنما اكتفى بالاشتراك⁽¹¹³⁾، وأما تاج الدين السبكي فصنعه في الإبهاج بخلاف صنعه في جمع الجوامع؛ فقد ذكر القولين - الوقف والاشتراك - في جمع الجوامع، وفي الإبهاج قرن بينهما واعتبرهما قولاً واحداً⁽¹¹⁴⁾، أما القرافي فقد أورد الوقف والاشتراك على أنهما قولان منفصلان في المسألة⁽¹¹⁵⁾.

وعند التحقيق نجد أن أصل القول بالوقف عند القائلين به هو ما يروونه من اشتراك دلالة الأمر المطلق بين الفور والتراخي، ولا موجب عندهم لأحدهما على الآخر فصاروا إلى الوقف، فعلى هذا يكون الاشتراك سبباً للقول بالوقف وليس قولاً آخر، ويؤيده كلام الرازي عند نقله لمذهب الواقفية حيث قال: «وقالت الواقفية إنه مشترك بين الفور والتراخي»⁽¹¹⁶⁾.

النتيجة: أن القول بالاشتراك لا يستقل مذهباً في المسألة؛ إذ ليس للقول بالاشتراك معنى مستقل عن القول بالوقف، وكلاهما يرجعان إلى أصل واحد.

111 القرافي: نفائس الأصول ج 1 ص 126-127، والبيضاوي: منهاج الوصول، ص 118 وتاج الدين السبكي: جمع الجوامع، ج 1 ص 42، وانظر: الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع تج: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، د. ط، 1429هـ - 2008م، ج 2 ص 213.

112 المجد ابن تيمية: المسودة، ج 1 ص 26.

113 البيضاوي: منهاج الوصول، ص 118، وانظر: شرح الإسنوي: منتهى السؤل ج 1 ص 175.

114 تاج الدين السبكي: جمع الجوامع، ج 1 ص 42، وانظر: تاج الدين السبكي: الإبهاج، ج 2 ص 58.

115 القرافي: نفائس الأصول، ج 3 ص 1317.

116 الرازي: المحصول، ج 2 ص 113.

سابعاً: الأمر المطلق واجب في كل الأوقات على طريق البديل:

هذا القول لم يُعَدَّ قولاً إلا أبو العلاء السمرقندي، وسياقه يدل على أنه يؤدي إلى القول الأول، حيث بين أنه إذا أدَّى المأمور به في أي وقت سقط عنه الوجوب في الأوقات الأخرى، ولا يجوز تركه في الأوقات كلها⁽¹¹⁷⁾؛ معنى ذلك أنه لا يقتضي في ذاته الفور أو التراخي، لكن إن أدَّى ما أمر به في أي أوقات الإمكان صار ممثلاً، وهذا عين القول الأول مع اختلاف العبارة.⁽¹¹⁸⁾

النتيجة: أن القول بأن الأمر المطلق واجب في كل الأوقات على طريق البديل لا يستقل مذهباً في المسألة؛ إذ ليس له معنى مستقل عن القول الأول، وكلاهما يرجعان إلى أصل واحد.

هذا، وبعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان ما صحَّ استقلاله قولاً فيها مما لم يصح، انحصرت الأقوال في ثلاثة وهي:

- القول الأول: الأمر المطلق يدل على طلب الفعل، ولا يدل على فور أو تراخ.
- القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور.
- القول الثالث: التوقف.

وفي المبحث الثاني نبين صورة كل قول، ثم نبث في صحة نسبته لقائله.

117 أبو العلاء السمرقندي: ميزان الأصول، ج 1 ص 210.

118 وقد ذكر هذا المعنى العلاء الأسمندي، واعتبره من لوازم القول بالتراخي حيث قال: «والقائلون يقولون بأنه يقتضي إيجاب الفعل في جميع الأزمان، لكن على طريق البديل»، يُنظر: الأسمندي: بذل النظر ج 1 ص 90.

المبحث الثاني

تصوير الأقوال وبحث صحة نسبتها

المطلب الأول: تصوير الأقوال في المسألة:

أولاً: الأمر يدل على طلب الفعل:

الأمر المطلق جاء للدلالة على طلب إيقاع الفعل فحسب، وليس فيه عند الإطلاق ما يدل على تعيين لزمان إيقاع الفعل المطلوب، يقول الأمدي: «الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بمبدلول الأمر»⁽¹¹⁹⁾، وقال صفى الدين الهندي في بيان صورة هذا المذهب عند القائلين به: «ولا دلالة للأمر المطلق على تعيين الزمان»⁽¹²⁰⁾

أما من جهة الامتثال: فالمكلف يكون ممثلاً عند أصحاب هذا القول سواء أتى بالمأمور به في أول أوقات الإمكان أو في أي وقت آخر ما لم يخرج عن الوقت، وعلى هذا فالفور والتراخي عندهم جائزان؛ لأن أصل الصيغة «افعل» لا تدل عندهم على اقتضاء الفور ولا على اقتضاء التراخي، فلا موجب لأحدهما على الآخر، فجاز للمكلف التقديم أو التأخير، مع كون الأفضلية عندهم للمبادرة فهي الأكمل والأولى⁽¹²¹⁾.

هذا هو القدر المتفق عليه بينهم، لكن وقع الخلاف بين أصحاب هذا القول في مسائل أخرى متفرعة عن هذا القول: أهمها مسألة ما إذا اختار التأخير؛ فهل يُشترط العزم على الفعل فيما يستقبل من وقت أم لا يشترط؟ وإلى أي حد يكون التأخير؟ وما حكمه إذا جاوز هذا الحد؟

119 الأمدي: الإحكام ج2 ص165.

120 صفى الدين الهندي: نهاية الوصول ج3 ص951.

121 ابن عقيل: الواضح ج3 ص27 وانظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد ج2 ص208، والرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تح: لهادي بن الحسين شيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ - 2002م، ج3 ص34، وصفى الدين الهندي: الفائق ج1 ص218 وابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، تح: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م، ج3 ص210 والأزموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408 هـ - 1988م، ط1، ج1 ص287 والشوشاوي: رفع النقاب، ج2 ص462 وابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تح: جمال الدين العلوي، بيروت، ط1، 1994م، ج1 ص122 وابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية-بيروت، 1403هـ - 1983م، ط1، ج1 ص316.

والأصل أن هذه المسائل من المسائل المُلحقة بالواجب الموسع، إلا أن كثيراً من الأصوليين أوردوها ضمن اعتراضاتهم على أصحاب هذا القول.

ثانياً: الأمر يقتضي الفور:

الأمر المطلق جاء للدلالة على وجوب إيقاع الفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان، ولا يجوز تأخيره عن أول الوقت مع عدم وجود العذر، قال أبو الخطاب الكلوزاني: «في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب إيقاع الفعل في أول أوقات الإمكان»⁽¹²²⁾، وعندهم أيضاً يكون عاصياً إن أحر المأمور به عن أول الوقت.⁽¹²³⁾

ثالثاً: التوقف:

صورته عند غلاة الواقفية أن يكون المبادر إلى فعل المأمور به أول وقت الإمكان غير ممثلاً؛ لاحتمال وجوب التراخي، والمؤخر لا يكون ممثلاً؛ لاحتمال وجوب الفور، وهذه الصورة هي التي ذكرها أغلب الأصوليين، وهي المنسوبة إلى خرق الإجماع، كما وصفها تاج الدين السبكي.⁽¹²⁴⁾

أما المقتصدة فقد وقع الاختلاف في عبارات الأصوليين في بيان صورة التوقف عندهم، وحاصلها وجهان: الأول: أن المبادر ممثلاً، والتوقف في المؤخر هل يكون ممثلاً؟ الثاني: أن المبادر والمؤخر ممثلاً، والتوقف في تأييم المؤخر.⁽¹²⁵⁾

فأي الصورتين هي مذهب مقتصدة الواقفية؟ هذا الذي بيّنه الجويني، وقوله معتبر في ذلك؛ لأنه المشتهر عنه، حيث صرح بأن التوقف إنما هو عن تأييم المؤخر وليس عن امتثاله، فهو عنده ممثلاً لكن التوقف في تأييمه، ونص كلامه في البرهان: «فالذي أقطع به أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم

122 أبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد ج1 ص215.

123 ابن عقيل: الواضح ج3 ص27 وانظر: الجراعي تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي: شرح مختصر أصول الفقه، تح: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم الفايزي وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م، ج2 ص370، الباقلاني: التقريب والإرشاد ج2 ص208 وأبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد ج1 ص224، والجصاص: الفصول في الأصول ج2 ص107 وعلاء الدين البخاري: كشف الأسرار ج1 ص254.

124 تاج الدين السبكي: الإبهاج، ج2 ص58، وانظر: الجويني: البرهان، ج1 ص75، والأمدى: الإحكام، ج2 ص165، والمجد ابن تيمية: المسودة، 1 ص24، وابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج2 ص402، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول، ج3 ص951، ابن الهمام: التحرير، ج1 ص146، الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2 ص259.

125 ابن الهمام: التحرير، ج1 ص146، وانظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2 ص259، وتاج الدين السبكي: الإبهاج، ج2 ص58، والجويني: البرهان، ج1 ص75، والأمدى: الإحكام، ج2 ص165، والمجد ابن تيمية: المسودة، 1 ص24، وابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج2 ص402، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول، ج3 ص951.

الصيغة المطلقة موقع للمطلوب، وإنما التوقف في أمر آخر وهو أنه إن بادر لم يعص وإن أخر فهو مع التأخير ممثّل لأصل المطلوب وهل يتعرض للإثم بالتأخير ففيه التوقف»⁽¹²⁶⁾.

المطلب الثاني: صحة نسبة الأقوال لقائلها:

أولاً: الأمر يدل على طلب الفعل:

ظهر من خلال تتبع الأقوال وفرضها أنه قول أكثر الأصوليين، بل يمكننا أن نقول بأنه قول الجمهور، ونسبة هذا القول لقائله لا إشكال فيه؛ فقد ثبتت نسبته إليهم إما بصريح كلامهم من خلال كتبهم التي ثبتت نسبتها إليهم، أو من خلال لازم كلامهم بالقرائن الصريحة الواضحة، أو من خلال نقل القول عن أصحاب المذهب الواحد من خلال الكتب المعتمدة لديهم⁽¹²⁷⁾.

126 الجويني: البرهان، ج 1 ص 81، قلت: وما نقلته هنا من نسبة القول بالوقوف إلى الجويني هو ما شاع وذاع عند كثير من الأصوليين ونقلوه في كتبهم، سواء من أصحابه الشافعية أو من غيرهم، والحقيقة أن في النفس شيئاً من هذه النسبة؛ والذي يظهر أن الأصوليين تجوّزوا في نسبة الوقوف إليه، بل لقد استجازاه الإمام الجويني لنفسه عندما جعل قوله في سياق القائلين بالوقف وسماه وقفاً؛ فقله خارج عن القول بالوقف؛ لأننا نجد أن مدار القول بالوقف هو الامتثال من عدمه، وقول الجويني يبحث في سياق مختلف تماماً؛ لأن وقوف الجويني خطئه من الوقف اللغة لا أكثر؛ فهو يقول بامتنال المؤخر لكن يقف في تأثيمه، والتأثيم مسألة أخرى ناقشها الأصوليون في موضعها، وهي فرع عن القول بجواز التراخي أو عدم الفور، فأى شيء يجعل كلام الجويني قولاً مستقلاً عن القول بجواز التراخي؟ فهو يُصرّح بأنه لا دلالة في الأمر المطلق على تعيين الزمان، وأن المأمور ممثّل بالتقديم والتأخير، وهذا كله هو عين القول الأول، أما التأثيم فهي مسألة أخرى يمكن أن يكون للجويني فيها رأي ضمن آراء الأصوليين فيها؛ لأن الخلاف موجود فيها أيضاً، أما أن يكون رأي الجويني في التأثيم ضمن الخلاف في مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه فهذا يؤول إلى تدخل الأقوال، وليس ذلك من التحقيق الذي تستلزمه الصنعة الأصولية، ومما يؤيد ذلك أن بعض الأصوليين أوردوا رأي الجويني بصيغة (التوقف لغة)، كصنيع ابن الحاجب وابن الساعاتي، ويؤيده أيضاً كلام الغزالي في شرح مذهب الواقفية حيث قال نصّاً: «وتوقف فيه من الواقفية قوم، ثم منهم من قال: التوقف في المؤخر هل هو ممثّل أم لا، أما المبادر فممثّل قطعاً، ومنهم من غلا وقال: يتوقف في المبادر أيضاً»، فالغزالي صوّر مذهب الواقفية المقتصدة بامتنال المبادر وعدم امتثال المؤخر، وهذا هو أصل مذهب الوقوف؛ وهو الامتنال من عدمه، والتأثيم باب آخر، وقول الجويني بالامتثال في المؤخر هو قول ثالث ليس عند الواقفية، فإن قال قائل: ما الذي يمنع اعتبار ما ذهب إليه الجويني قولاً ثالثاً في الوقف؟ أقول: لا يسوغ ذلك؛ فليس التأثيم من عدمه داخل في أصل مذهب التوقف؛ لأن محل النزاع فيه هو الامتنال من عدمه وليس التأثيم كذلك، والأليق بكلام الجويني هو إلحاقه بالمذهب الأول وهو جواز التراخي؛ لأن مسألة التأثيم من فروعها، حتى إن المجد ابن تيمية كاد أن يعتبر التراخي والوقف مذهباً واحداً في المسألة بناءً على حكاية الإجماع في امتثال المبادر على الفور، لكنه تراجع لما بلغه ما يخالف الإجماع فأثبت التوقف مذهباً في المسألة، يُنظر: المجد ابن تيمية: المسودة ج 1 ص 24، والجويني: البرهان ج 1 ص 75 وما بعدها، والغزالي: المستصفى ج 1 ص 215 وما بعدها، وابن الحاجب: منتهى الوصول ج 1 ص 94، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول ج 3 ص 951.

127 تقدمت نسبة القول لقائله تفصيلاً في الفرع الأول من هذا المطلب.

ثانياً: الأمر يقتضي الفور:

نُسب هذا القول -كما تقدم- إلى الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنفية؛ فإلى أي مدى تصح نسبة القول بالفور إليهم؟ سنبحث صحة هذه النسبة لكل مذهب على حدة:

1. نسبة القول بالفور إلى الحنابلة: ثبتت نسبة هذا القول إلى الحنابلة من خلال صريح كلامهم في كتبهم المعتمدة؛ من ذلك صنيع أبي يعلى الفراء فقد نسب القول بالفور إلى ظاهر مذهب أحمد⁽¹²⁸⁾، وقال عنه أبو الخطاب الكلوزاني بأنه ظاهر المذهب⁽¹²⁹⁾ - أي مذهب الحنابلة - وهكذا صنع ابن عقيل⁽¹³⁰⁾، وغيره من أصوليي الحنابلة، ونُقلت رواية عن أحمد بالتراخي أخذت من رأيه في صحة تفريق قضاء رمضان، وقد نقلها الفراء ثم قال: «فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمل على الفور منع التفريق، والمذهب: ما حكينا أولاً»⁽¹³¹⁾، فتأكيد القاضي أبي يعلى على أن المذهب هو الأول -أي رواية الفور عن أحمد- يشير إلى عدم اعتمادهم على رواية التراخي، وأكثر أصوليي الحنابلة يوردونها على أنها رواية عن أحمد، ويجعلون القول بالفور هو المذهب كما تقدم عن الكلوزاني، وابن عقيل، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

2. نسبة القول بالفور إلى المالكية: القول بالفور أيضاً ثابت النسبة إلى بعض المالكية، وهم البغداديون منهم، كما نص على ذلك أبو الوليد الباجي في الإشارة⁽¹³²⁾، وكذا المازري في إيضاح المحصول⁽¹³³⁾، بل هو مذهب مالك كما نقله القرافي وغيره؛ بناءً على أصله في الحج⁽¹³⁴⁾.

3. نسبة القول بالفور إلى الشافعية: جمهور الشافعية لا يقولون بالفور، وإنما قال بالفور بعضهم ونُقل ذلك في كتب الشافعية أنفسهم؛ قال أبو إسحاق الشيرازي: «فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه لا يقتضي الفعل على الفور، ومن أصحابنا من قال يقتضي ذلك على الفور؛ وهو قول الصيرفي والقاضي أبي حامد والأول أصح»⁽¹³⁵⁾.

128 أبو يعلى الفراء: العدة، ص 281.

129 أبو الخطاب الكلوزاني: التمهيد، ج 1 ص 215.

130 ابن عقيل: الواضح، ج 3 ص 17.

131 أبو يعلى الفراء: العدة، ص 283.

132 أبو الوليد الباجي: الإشارة، ج 1 ص 170.

133 المازري: إيضاح المحصول، ج 1 ص 211.

134 القرافي: شرح التفتيح ج 1 ص 128-129، وانظر: الرهوني: تحفة المسؤول ج 3 ص 33، والسناوني حسن بن عمر بن عبد الله المالكي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط 1، 1928م، ج 1 ص 113، والشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت، ن، ج 1 ص 151.

135 أبو إسحاق الشيرازي: اللمع، ج 1 ص 15.

وهكذا صنع الزركشي وصفي الدين الهندي، وتاج الدين السبكي في نسبة القول لمن ذكرنا من الشافعية⁽¹³⁶⁾، فعلى هذا يكون القول ثابتاً عن بعض الشافعية خلافاً للأكثر، أما نسبة الخبازي⁽¹³⁷⁾ من الأحناف القول بالفور للشافعي فهو مردود لما تقدم.

4. نسبة القول بالفور إلى الأحناف: وقع خلط كبير جداً في نسبة القول إلى الأحناف؛ فمرة يُنسب إليهم القول بالفور ومرة بعده، وسنبين هنا حقيقة قول الأحناف، ثم نذكر سبب وقوع الخلط في نسبة القول إليهم؛ في جزأين:

أ. بحث قول الأحناف في المسألة:

نسب كثير من الأصوليين القول بالفور إلى الأحناف؛ منهم الجويني؛ حيث نسبته إلى أبي حنيفة وأصحابه⁽¹³⁸⁾، ونسبه القاضي أبو يعلى والكلوذاني إلى أصحاب أبي حنيفة⁽¹³⁹⁾، وعزاه السمعاني وابن عقيل إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة⁽¹⁴⁰⁾، وذكر المازري نسبة القول بالفور لأبي حنيفة⁽¹⁴¹⁾، وهكذا صنع ابن قدامة، والأمدي، وابن الحاجب، والمجد ابن تيمية، وصفي الدين الهندي، والإسنوي، والزركشي، والفناري صاحب فصول البدائع، وتاج الدين السبكي⁽¹⁴²⁾.

والعجيب أن نجد السواد الأعظم من الأصوليين ينسبون القول بالفور إلى الحنفية، مع أن المتتبع لكتبهم يجد خلاف ذلك؛ إذ لم أجد - حسب اطلاعي - من قال بالفور من الحنفية سوى الكرخي وأبي بكر الجصاص⁽¹⁴³⁾، أما جمهورهم فيقولون بعدم الفور؛ فقد نصّ الشاشي على القول بالتراخي، وانتصر له السرخسي وردّ على الكرخي القائل بالفور، ونسب أبو العلاء السمرقندي القول بالتراخي

136 الزركشي: البحر المحيط، ج 3 ص 326، وانظر: صفي الدين الهندي: نهاية الوصول، 3 ص 951، وتاج الدين السبكي: الإبهاج، ج 2 ص 58.

137 الخبازي: المغني، ج 1 ص 40، والخبازي هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين، ولد سنة 629هـ، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: المغني في أصول الفقه، توفي سنة 691هـ، ينظر: الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 63.

138 الجويني: البرهان، ج 1 ص 75.

139 أبو يعلى الفراء: العدة، ص 281، وانظر: أبو الخطاب الكلوذاني: التمهيد، ج 1 ص 215.

140 السمعاني: قواطع الأدلة، ج 1 ص 75، وانظر: ابن عقيل: الواضح، ج 3 ص 17.

141 المازري: إيضاح المحصول، ج 1 ص 211.

142 ابن قدامة: روضة الناظر، ج 1 ص 571، وانظر: الأمدي: الإحكام، ج 2 ص 165، وابن الحاجب: منتهى الوصول، ج 1 ص 94،

والمجد ابن تيمية: المسودة، ج 1 ص 24، وصفي الدين الهندي: نهاية الوصول، ج 3 ص 951، والإسنوي: نهاية السؤل، ج 1

ص 175، والزركشي: البحر المحيط، ج 3 ص 326، والفناري: فصول البدائع، ج 2 ص 27، وتاج الدين السبكي: الإبهاج، ج 2

ص 58.

143 الشاشي: أصول الشاشي، ج 1 ص 131، وانظر: الجصاص: فصول الأصول، ج 2 ص 105.

إلى عامة الأحناف، وصحح البخاري نسبة التراخي إليهم، وأورد النسفي القول بالتراخي ونسبه إلى أكثر الأحناف.⁽¹⁴⁴⁾

أما ابن الساعاتي، والتفتزاني، فقد ذهبوا إلى أن الأمر المطلق لا يدل على فور أو تراخ في ذاته، وصحّ ابن الهمام أنه لا تزيد دلالة الأمر المطلق عن مجرد الطلب⁽¹⁴⁵⁾، والحاصل أن جمهور الأحناف لا يقولون بالفور إنما رأيهم محصور بين

القول بالتراخي، والقول بعدم دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي إنما هو لمجرد الطلب، والقولان يرجعان إلى أصل واحد كما تقدم تفصيله.⁽¹⁴⁶⁾

ب. سبب نسبة القول بالفور إلى الأحناف:

الذي يظهر من خلال البحث وجود سبب مُحتمَل وراء اشتها القول بالفور عن الأحناف؛ وهو ما نقله أبو بكر الجصاص عن الكرخي من نسبة القول بالفور إلى عموم الأحناف، ثم استرسال النقل عنه بعد ذلك عند الأصوليين؛ اعتماداً على كلام الجصاص؛ خصوصاً إذا علمنا أن الجصاص والكرخي متقدمان زمنياً على كثير من الأصوليين الذين نقلوا القول بالفور عن الحنفية، ربما اعتماداً على كلامهما؛ كأبي الحسين البصري، وأبي يعلى الفراء، وأبي إسحاق الشيرازي، والجويني، والسمعاني، وغيرهم، ثم جاء من بعدهم من الأصوليين فوجدوا نقل القول بالفور شائعاً عن الأحناف في شتى المذاهب فاعتمدوه فتتابع حتى أصبح هو المشهور، والسياق الزمني له دور بارز في نقل القول بالفور عن الحنفية؛ لأن كبار أصوليي الحنفية كالسرخسي والنسفي وابن الساعاتي والتفتزاني وصدر

144 الشاشي: أصول الشاشي، ج 1 ص 131، وانظر: أصول السرخسي، ج 1 ص 26، وأبو العلاء السمرقندي: ميزان الأصول، ج 1 ص 210، والخبازي: المغني، ج 1 ص 40، وابن الملك: شرح منار الأنوار، ص 56.

145 ابن الساعاتي: نهاية الوصول، ج 2 ص 402، وانظر: التفتزاني: التلويح، ج 1 ص 388، وابن الهمام: التحرير، ج 1 ص 146.

146 قال ابن الساعاتي: " [قال] بعض أئمتنا: يقتضي التراخي، ومراده عدم اقتضاء الفور، فإنه لو اقتضى التراخي لم يمثل إذا قدم والصحيح أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي وأيهما حصل أجزأ" اه في نهاية الوصول، ج 2 ص 402، فكلام ابن الساعاتي صريح في الدلالة على أن مرادهم بالتراخي هو جواز التأخير لا أكثر، واختار التفتزاني أيضاً القول بعدم دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وساق كلاماً بديعاً في إرجاع القول بالتراخي إلى القول بعدم دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي، وساق كلامه جاء في شرحه لكلام صدر الشريعة في (التوضيح)، خلاصته أن صدر الشريعة يرى بأن مصطلح (التراخي) لا يعني وجوب تأخير إيقاع المأمور به، بل قُصارى ما يعنيه عدم وجوب إيقاع الفعل في أول وقت الإمكان، وعلى هذا يكون التراخي أعم من الفور؛ لأن الفور يوجب إيقاع المأمور به في أول الوقت، أما التراخي فيجيز إيقاعه في أول الوقت أو وسطه أو نهايته دون تعيين، وبما أن الأمر المطلق لا يدل في أصله على فور أو تراخ كان الأولى عند عدم وجود قرينة المصير إلى التراخي؛ لأن التراخي عدم أصلي فلا يحتاج لقرينة فهو الأصل، أما الفور فهو معنى ثبوتي زائد فيحتاج إلى القرينة، ومحضلة هذا الكلام تتوّل إلى القول بعدم دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي، فصارا قولاً واحداً مع اختلاف العبارة، ينظر: التفتزاني: التلويح بشرح التوضيح، ج 1 ص 388.

الشرعية وابن الهمام، هم أبرز الذين ذهبوا إلى عدم الفور من الحنفية، وكلهم متأخرون زمنًا عن أبي الحسين البصري والفراء والشيرازي والجويني، الذين نقلوا القول بالفور عن الأحناف، وربما شاع ذلك بسببهم.

ثالثاً: التوقف:

لم أقف -بحسب اطلاعي- على نسبة القول إلى غلاة الواقفية على وجه الدقة، وكل من ذكره من الأصوليين لم ينسبه إلى قائله، أو ذكر عموم القائلين بالتوقف دون التفريق بين قول الغلاة والمقتصدة، كما هو صنيع ابن عقيل فقد نسب القول بالتوقف إلى جمهور الأشاعرة⁽¹⁴⁷⁾، وكذا المجد ابن تيمية نسب الوقف إلى قوم من المتكلمين وأكثر الأشعرية⁽¹⁴⁸⁾، وقال الزركشي بعد أن ذكر القول بالتوقف: «وصححه الأصفهاني في قواعده، وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى أن ذلك لا يخلو من نظر؛ فالأصح عندهم القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور»⁽¹⁴⁹⁾، وأصرح منهم ابن الحاجب فقد نسب قول غلاة الواقفية إلى الشيعة⁽¹⁵⁰⁾، كما تقدم ذلك في القول الأول عن ابن المطهر الحلي⁽¹⁵¹⁾.

أما نسبته إلى المقتصدة من الواقفية فهو ثابت عن الجويني كما تقدم، بل أكثر من ذلك؛ فهو يعتد بهذا القول ويصفه بأنه جامع لمحاسن المذاهب كلها حيث يقول: «كأن هذه الطريقة التي استقر عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها؛ من النظر إلى استرسال اللفظ، وتوقع اللوم، والقطع بالامتنال للمبادر ورد التوقف إلى اللوم في التأخير، مع القطع بوقوع الفعل مهما وقع امتثالاً، فإن اللفظ

147 ابن عقيل: الواضح، ج 3 ص 17.

148 المجد ابن تيمية: المسودة، ج 1 ص 24.

149 الزركشي: البحر المحيط، ج 3 ص 330.

150 ابن الحاجب: منتهى الوصول، ج 1 ص 94.

151 ابن المطهر الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ج 1 ص 96، قلت: بعد تتبعي للأقوال المحكية في المسألة خطر في النفس شيء، إلا أن العوز إلى الحجة حال دون طرحه؛ لأنه سيأتي على قول من الأقوال المشهورة في المسألة بالبطان، وهو يتعلق باعتبار مذهب الواقفية قولاً في المسألة، وأقصى ما يمكن قوله هنا أن مذهب الوقف في المسألة محتاج إلى مزيد تحقيق؛ فلم أجد حسب اطلاعي من نسب هذا القول نسبة دقيقة إلى قائله، وكل الذين أوردوه إنما هم ناقلون عن غيرهم، وبعض هذه النقولات منقوضة بما هو أقوى منها؛ كنسبته إلى الشيعة كما تقدم، ونسبته إلى بعض الشافعية وقوم من المتكلمين والأشاعرة؛ فمن هم الأشاعرة والمتكلمون الذين قالوا به؟ ومن هم الشافعية؟ وهل صح النقل عنهم في ذلك؟ لا دليل على شيء من ذلك ألبتة، والخشية أن يكون لعامل الزمن دور كبير في نقله وتسلسله بين الأصوليين حتى استقل قولاً في المسألة، ومن المعلوم أن النقل شائع لا يكاد يخلو منه علم من العلوم المعروفة، وليس ذلك بمحذور، إنما المحذور هو تسليم المتأخر بكل ما ينقله المتقدم دون محاولة التدقيق والنظر وإعادة البحث، ومن المعلوم أن نقل الأقوال عبر القرون المتطاولة مظنة للذهول والخطأ، وهو مزلة أقدام.

لا اختصاص له بوقت معين»⁽¹⁵²⁾، فهو يصف هذا القول بأنه يجمع محاسن الأقوال المتقدمة؛ لأنه يوافق القائلين بعدم دلالة الأمر المطلق على تعيين الزمان - وهم أصحاب القول الأول - ويوافق القائلين بالفور، من جهة قطعه بامتنال المبادر على الفور، ويوافق الواقفية، من جهة توقفه في تأييم المؤخر.

وبنهاية هذا المطلب تكون المذاهب في المسألة قد استقرت واتضحت لدينا بصورتها ونسبتها إلى قائلها، وهي نهاية هذا البحث، وتليه أهم نتائج توصياته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين ، ، ،

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج الدراسة:

1. خلُصت الدراسة إلى أن الأقوال في المسألة تنحصر في ثلاثة مذاهب، وبقية الأقوال المحكيّة لا تستقلُّ أقوالاً فيها؛ لاعتبارات فصلّتها الدراسة، والأقوال المستقلة هي:
 - الأمر المطلق هو لطلب الماهية ولا يدل على فورٍ أو تراخٍ في ذاته.
 - الأمر المطلق يدل على الفور.
 - الوقوف في دلالة الأمر المطلق.
2. خلُصت الدراسة إلى أن القول بأن الأمر المطلق لطلب الماهية، ولا يدل على فورٍ أو تراخٍ هو مذهب جمهور الأصوليين؛ سواء صرّحوا بذلك أو لم يصرّحوا؛ وذلك لأن بعضهم عبّر عن القول بتعبيرات توهم خلاف ذلك في ظاهرها، لكنها تؤوّل إلى القول الأول عند التحقيق، كما فصلّته الدراسة.
3. القول بالتراخي ليس مذهباً في المسألة؛ إنما هو تعبير خاطئ عن القول الأول (بأنه لا يدل على فورٍ أو تراخٍ)؛ لأن حاصل القول الأول هو جواز التراخي، وحاصل القول بأن الأمر يدل على التراخي هو لزوم التراخي؛ ولا قائل بلزوم التراخي؛ فظهر أنه غلط في تصوير القول لا أكثر.
4. ظهر من خلال البحث وجود خلاف بين أصوليي المذهب الإباضي في دلالة الأمر على الفور أو عدمه؛ فجمهورهم يقولون بأن الأمر هو لطلب الماهية ولا دلالة فيه على الفور أو التراخي، وذهب ابن بركة منهم إلى القول بالفورية.
5. توصّلت الدراسة إلى أن القول المنسوب إلى القاضي الباقلاني -وهو أن الأمر يقتضي الفور في أول الحال أو العزم عليه في ثاني الحال- لا يمكن أن يستقل قولاً في المسألة؛ لأنه ليس إلا فرعاً عن القول الأول، ولا يستقلُّ بمعنىً جديدٍ فيها، والظاهر أن يكون سبب اشتغاره قولاً مستقلاً في المسألة هو حكاية ابن الحاجب له مستقلاً عن الأقوال الأخرى، ونسبته إلى الباقلاني، مع كون الباقلاني لم ينسب ذلك لنفسه.
6. خلُصت الدراسة إلى أن القول في المسألة المُعبّر عنه بـ«الأمر المطلق لا يدل على الفور» ليس قولاً مستقلاً؛ بل هو عين القول الأول؛ لاعتبارات أوضحتها الدراسة.

7. الاشتراك هو سببٌ للقول بالوقف؛ وبهذا الاعتبار يكون داخلاً ضمن القول بالوقف وليس قولاً آخر.

8. نسبة القول بالفور إلى الحنفية لا يصح عن جمهورهم، والصحيح هو قولهم بجواز التراخي؛ وهو يؤول إلى القول الأول كما تقدم، ولم يقل بالفور من الحنفية إلا الكرخي وأبو بكر الجصاص منهم.

ثانياً: التوصيات:

هناك مسائل فرعية، ظهرت من خلال البحث؛ تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق؛ والدراسة توصي بالعناية ببحثها من قِبَل الباحثين المتخصصين؛ ومن هذه المسائل:

1. عدم عناية الأصوليين -سواء من المتقدمين أو المتأخرين- بالتفريق بين مسائل الواجب المؤقت والمطلق؛ حيث توجد مسائل متداخلة بين البابين؛ كمسألة اشتراط العزم ومسألة القضاء بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ، ومسألة تأثيم المتراخي؛ ولم يظهر ما إذا كان خلافتهم فيها هو خلاف واحد، أو هو خلاف مستقل في كل باب بخصوصه؛ وهذا الغموض هو خلاف ما تقتضيه الصنعة الأصولية من الدقة في التبويب، وفي عرض الخلاف، وتداخل المسائل بين البابين هو إشكال منهجي لا يجدر أن يبقى مبهماً؛ فمن هنا توصي الدراسة ببحث هذه المسألة وإعادة النظر فيها.

2. مذهب الوقف محتاج إلى مزيد تحقيق؛ فلم أجد حسب اطلاعي من نسب هذا القول نسبة دقيقة إلى قائله، وكل الذين أوردوه إنما هم ناقلون عن غيرهم، وبعض هذه النقولات منقوضة بما هو أقوى منها؛ كنسبته إلى الشيعة، ونسبته إلى بعض الشافعية وقوم من المتكلمين والأشاعرة؛ ولا دليل على شيء من ذلك البتة، فلذلك توصي الدراسة ببحثه وتحقيق نسبته إلى قائله.

3. جريان الخلاف في مسألة (هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ) على الأمر المطلق، وما نقله الفخر الرازي من كون الخلاف فيها حاصل عند القائلين بالفور، ونسبة القول بأن القضاء في الأمر المطلق يكون بأمر ثانٍ إلى الكرخي وأبي الفرج المالكي؛ كل ذلك محتاج للبحث؛ لأنه لا يُصَوَّر في الأمر المطلق أن يجري عليه الخلاف في وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ؛ لكون المكلف يستطيع إيقاع الفعل من أول التكليف به إلى آخر الوقت لاتساع زمانه، فلا حاجة هنا للحديث عن القضاء رأساً؛ لأن زمان المطلق كله موضع للآداء، ولهذه الأسباب مجتمعة فالدراسة توصي بإعادة البحث في المسألة.

4. تؤكد الدراسة للباحثين في الحقل الأصولي أن كثيراً من المسائل الأصولية لاسيما المتعلقة بمبحث الأمر مازالت بحاجة إلى إعادة نظر من جهة: تصوير المسألة، نسبة الأقوال فيها، تشعب الأقوال وتداخلها، التعبير عن بعض الأقوال بخلاف مراد أصحابها، عدم دقة النقل المفضي إلى توهم الخلاف.

المصادر والمراجع

1. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري: شرح المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
2. ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1405 هـ/1985 م.
3. ابن الدّهّان محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط1، 1422 هـ - 2001 م.
4. ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، د.م.ن، د.ط، 1405 هـ - 1985 م.
5. ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي: المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمّان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
6. ابن اللحّام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، د.ط، 1400 هـ / 1980 م.
7. ابن المبرّد الحنبلي يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين: غاية السؤل إلى علم الأصول لعلى مذهب الإمام المجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
8. ابن المطهر الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبدالحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1406 هـ / 1986 م.
9. ابن الملك عبد اللطيف: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المطبعة النفيسة العثمانية، د.م.ن، د.ط، 1307 هـ.
10. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.ن.
11. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تح: جمال الدين العلوي، ، بيروت، ط1، 1994 م.

12. ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: الواضح في أصول الفقه، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، ط1، 1420 هـ / 1999م.
13. ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دمن، ط2، 1423هـ-2002م.
14. ابن قزأوغلي يوسف بن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تح: ناصر العلي الناصر الخلفي، دار السلام - القاهرة، ط1، 1408هـ.
15. ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي: أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، دمن، ط1، 1420 هـ - 1999م.
16. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403 هـ.
17. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي: شرح اللمع، تح: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
18. أبو الحسين المعتزلي محمد بن علي الطيب: المعتمد، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.
19. أبو الخطاب الكلوزاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ - 1985م.
20. أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد: الإشارة في معرفة الأصول، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، ط1، 1416، 1 هـ - 1996م.
21. أبو يعقوب الوارجلاني يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف (المصطلحات ورؤوس المسائل)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1، 1432 هـ / 2011م.
22. أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، دمن، ط2، 1410 هـ - 1990م.
23. الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر: التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408 هـ - 1988م، ط1.
24. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م.

25. آل ثاني سليم بن سالم: تبصير العقول بعلم الأصول، منشورات موقع بصيرة، سلطنة عُمان، ط1، 1436 هـ / 2015م.
26. إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م.
27. الأمدى أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د.ت.ن، د.ط.
28. أمير بادشاه محمد أمين البخاري: تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، (1351 هـ - 1932 م).
29. الأيجي عضد الدين عبد الرحمن: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م.
30. البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005م.
31. البزدوي علي بن محمد: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، دن، د.ط، د.ت.ن.
32. البيضاوي عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1429 هـ - 2008م.
33. تاج الدين السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط2، 1442 هـ / 2003م، ج1 ص42.
34. التفتراني سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.ن.
35. الجراحي تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي: شرح مختصر أصول الفقه، تح: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012م.
36. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994م.
37. الجويني: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، إمام الحرمين: التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط، د.ت.ن.
38. الخبازي: عمر بن محمد بن عمر جلال الدين أبو محمد: المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط1، 1403 هـ.
39. الدبوسي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى: تقويم الأدلة، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ / 2001م.

40. الرجراجي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السملالي: رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ، تح: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ - 2004م.
41. الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تح: لهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422 هـ - 2002م.
42. الزحيلي محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006م.
43. الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبدالعزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، د.م.ن، ط1، 1418 هـ / 1998م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي